جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس-

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الإسلامي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون العام المعمق

إعداد الطالب:

- إبراهيم عيلي
- سعاد زيوي

الإشراف:

أ. العرفي فاطمة

أعضاء المناقشة

الأستاذ : فورار العيدي جمال رئيسا

الأستاذة : العرفي فاطمة مشرفا و مقررا

الأستاذ : سايحي محمد ممتحنا

تاريخ المناقشة : 22سبتمبر 2015

شكر و تقدير

نشكر الله تعالى على إتمام هذه المذكرة

كما لا ننسى الأيدي الخفية التي قدمت

لنا الكثير من العون من بينهم الأستاذة

المشرفة فاطمة العرفي كما لا ننسى جهاز

الأمن الوطني الذي زودنا بمعلومات

قيمة حول الموضوع بالإضافة إلى شبكة

ندى للدفاع عن حقوق الطفل

و إلى كل من ساهم من قريب أو من

بعيد في انجاز هذا العمل

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أمي و أبي أطال الله في عمرهما فلكما ألف تحية و ألف امتنان

إلى كل عائلة "عيلي" و عائلة "زيوي" و إلى كل أفراد عائلتي فردا فردا و إلى كل أطفال الجزائر الحبيبة.

ابراهيم و سعاد

مصطلحات

تعريف بالمصطلحات

دط- دون طبعة

دن -دار النهضة

ط- طبعة

دس- دون سنة

ص- صفحة

دم- دراسة مقارنة

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر التي لازالت تستقطب اهتمام الباحثين و العلماء ،لما لها من الآثار التي تنعكس على صيرورة الحياة الاجتماعية بكل مجرياتها، وتمس بسلامة الأفراد المادية و المعنوية، و الفرد الذي يتخذ من الجريمة مظهرا لسلوكه و مخرجا لأزماته، و ذلك بتأثير عوامل وأسباب تدفع به إلى ذلك سلوك يلحق ضررا بالأشخاص بما فيهم فئة الأطفال الذين ما فتئوا يكونون عرضة لجرائم عديدة و متعددة، تشكل تهديدا خطيرا لهم ،سواء في حياتهم و سلامة أجسامهم أو في نفسيا تهم و أخلاقهم ومن بين هذه الجرائم جريمة خطف الأطفال ، والتي تعد اعتداءا على جوهر الحياة و تكمن خطورة هذه الجريمة مصحوبة بجرائم متعددة كالاعتداء الجنسي أو نزع الأعضاء أو طلب فدية ...الخ.

و الملاحظ أن جريمة خطف الأطفال هي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري،في كونها جريمة و الدليل على ذلك أنها سجلت ارتفاعا ملحوظا على مر السنوات الأخيرة ،وذلك حسب الإحصائيات التي سجلت من طرف مصالح الآمن الوطني فتزايد هذه الجرائم أصبح يهدد استقرار المجتمع الجزائري و يبث الرعب فيه.

كما لا يخفى علينا أن الدين الإسلامي كان سباقا إلى إقرار حقوق الطفل و حمايتها من الانتهاك,ولكي تتضح لنا مكانة الطفولة أقسم بها القرآن الكريم , قال الله تعالى:{ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ٤ أَيَحۡسَبُ أَن لَّن يَقۡدِرَ عَلَيۡهِ أَحَدٞ ٥}سورة البلد الآيات 01- 05"

ولهذه المكانة العظيمة التي يحظى بها الطفل حيث أشار القرآن الكريم إلى وجوب اعتناء الآباء بأبنائهم و رعاية مصالحهم , كذلك لو رجعنا إلى السيرة النبوية نجدها وفرت حماية شرعية للطفولة و يتجلى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا و

يوقر كبيرنا" رواه أبو داوود و الترميذي. و المقصود بالرحمة هنا هو عدم إيذاء الطفل و الرأفة به.

ومن خلال الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية نلاحظ أن التشريع الإسلامي جاء بنظام متكامل و شامل لحماية الأطفال سواء كان الطفل ذكرا أم أنثى فالإسلام اهتم بحقوق الطفل قبل وبعد ولادته.

وهذا لا ينفي اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة، و لكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال, ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924, ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989, و التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة و توفير الحماية لها, فأصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق لا يمكن التنازل عنها, لذا تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف العديد من الدول ومن بينها الجزائر, و الدستور الجزائري رسخ ذلك حيث أقر الحقوق الفردية و الجماعية و الحريات في نص المادة (35)[1].

يتبن لنا أهمية الموضوع التي تجعله ثريا للدراسة من ناحية القانونية أي بما جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و من ناحية الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال من جريمة الاختطاف.

[1] تنص المادة 35 من الدستور الجزائري على : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية."

الإشكالية:

إزاء تزايد جرائم الاختطاف واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها, حيث أصبح من واجب الدولة اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة التي ترمي إلى منع هذه الجريمة التي تؤدي إلى الإساءة إلى الأطفال بأشكال شتى و تعرض الحريات الأساسية للخطر وهذه التدابير تكون داخلية تقوم بها الدولة ألجزائرية و قد تكون التدابير ذات طابع دولي تتم في إطار الجهود الدولية لمحاربة جريمة اختطاف الأطفال.

كما نجد أهم تدابير الحماية في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة الخاصة بحماية الأطفال من هذا المنطلق.

ونظرا لأهمية الموضوع و تشعبه حاولنا دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي ضمانات حماية الأطفال من جريمة الخطف في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية و التي نوردها على النحو الأتي:

ما المقصود بجريمة خطف الأطفال؟

فيما تتمثل عوامل و أغراض و آثار جريمة خطف الأطفال؟

ما هي أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة خطف الأطفال؟

فيما تتمثل الآليات القانونية لمكافحة جريمة خطف الأطفال على مستوى التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي و القانون الدولي؟

أهمية الموضوع:

جريمة اختطاف الأطفال في النواحي الآتية:

1- تكمن أهمية الموضوع في دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري, حماية للطفل من جريمة الاختطاف التي قد تطال سلامة حياته.

2- يرتكز على دور الفقه الإسلامي من خلال حماية الطفل جنائيا في الإسلام ومدى حمايته لسلامة حياة الطفل من كل اعتداء.

3- يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا المجال مستقبلا, خاصة وأن الدراسات و الأبحاث المنجزة في هذا المجال غير كافية خاصة في الجزائر.

أهداف الدراسة:

1- إزاء ما تقدم ذكره و رغبة في تمكين الطفل من الحماية الكاملة فان الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى بالطفل و الوقوف على مدى تطبيق العقوبة في حق جريمة خطف الأطفال, ومنه الوصول إلى لفت نظر المسئولين إلى خطورة هذه الجريمة التي مست الأطفال في الجزائر وذلك لبحث السبل و الآليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم و سلامة أبدانهم و تصون أعراضهم وأخلاقهم.

2- معرفة الضوابط الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الذي حرص كل الحرص على حماية الطفل من كل سوء و ضمن له الحماية من كتاب الله وهو القرآن الكريم.

3- الوصول إلى الاجتهادات التي وضعها المشرع الدولي في مجال حماية الأطفال من جرائم الاختطاف و الاتجار و الاستغلال وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية و المواثيق و المؤتمرات العالمية.

دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

1- أسباب ذاتية:

قال تعالى:<< "ٱلۡمَالُ وٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦ >> سورة الكهف الآية 46 فأبناؤنا فلذات أكبادنا هم زينة حياتنا فمن منا يرضى أن تدنس زينته, أو تصاب حياته بمكروه, ومن منا لا يحب أن يعيش أبناؤه حياة سعيدة يحميها القانون أينما تعرضت للخطر.

و الرغبة الذاتية تتمثل في دراسة مواضيع حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بفئة الأطفال

2- أسباب موضوعية:

تكمن في ارتفاع نسبة خطف الأطفال في الجزائر بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة, بالنظر إلى أثار هذه الجريمة المتمثلة في استغلالهم جنسيا أو نزع أعضائهم , مع معرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بحمايتهم في كل الحالات.

المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي حيث يتم بواسطته عرض و مناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع إلى جانب استخدام المنهج المقارن في ما يخص المقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي وما جاءت به الاتفاقيات الدولية.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة وبالأخص المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا و أيضا مدة انجاز البحث غير كافية لان الموضوع ذو أهمية كبيرة يستوجب و قت أكبر.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الأطروحات و المذكرات في القانون الجزائري لم نجد موضوعا خاصا ببحثنا بل هناك موضوعات تتناول جناح الأحداث فقط, ومن حيث المقالات هناك مقال تحت عنوان: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري للأستاذة فوزية هامل,عدد المجلة "01 لعام 2013" حيث تناولت في هذا المقال خصائص و عوامل و أغراض جريمة خطف الأطفال, لكن دون ذكر موقف الفقه الإسلامي وهو العنصر الهام في بحثنا هذا.

أما فيما يخص الكتب التي تتحدث عن جريمة الخطف هو كتاب "عكيك عنتر" تحت عنوان: جريمة الاختطاف , دار الهدى، الجزائر سنة 2013.

وما ميز موضوع الكتاب هو أن الكاتب ركز على اختطاف الكبار و الصغار, ولكن بحثنا يقتصر على خطف القصر فقط بسبب انتشار هذه الظاهرة بكثرة.

و قد قسمنا بحثنا إلى مقدمة و فصلين و خاتمة بالإضافة إلى الفهارس :

الفصل الأول:الإطار العام لجريمة خطف الأطفال

المبحث الأول :ماهية جريمة خطف الأطفال

المبحث الثاني : عوامل و أغراض جريمة خطف الأطفال و أثارها

المبحث الثالث: أركان جريمة خطف الأطفال

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة خطف الأطفال

المبحث الأول : النظم العقابية لمكافحة جريمة خطف الأطفال.

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل من جريمة الخطف.

المبحث الثالث : الجهود الدولية لمكافحة جريمة خطف الأطفال و استغلالهم.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لجريمة خطف الأطفال

المبحث الأول: ماهية جريمة خطف الأطفال.

المبحث الثاني:عوامل و أغراض جريمة خطف الأطفال و أثارها.

المبحث الثالث: أركان جريمة خطف الأطفال .

تمهيد و تقسيم

تشكل الطفولة المستقبل الواعد لأي مجتمع يسعى لتبوأ مواقع الريادة، لذا تضمنت كل الشرائع السماوية و القوانين الوطنية و حتى الاتفاقيات الدولية الكثير من النصوص لحمايتها من كل سوء يصيبها؛ والمجتمع الدولي اليوم يسعى جاهدا لإيجاد منظومة قانونية عالمية من شانها حماية الأطفال من كل أشكال الاعتداءات التي يقع فيها الأطفال كضحايا ، ولذلك كان لزاما علينا أن نتطرق لمفهوم جريمة خطف الأطفال مع ذكر أهم عوامل و أغراض و أثار جريمة خطف الأطفال مع تحديد أهم أركان هذه الجريمة وذلك من خلال ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول :ماهية جريمة خطف الأطفال

المبحث الثاني :عوامل و أغراض جريمة خطف الأطفال و أثارها

المبحث الثالث: أركان جريمة خطف الأطفال

المبحث الأول :ماهية جريمة خطف الطفل

تمهيد و تقسيم:

يبدو أن تحديد تعريف للطفل, بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الأطفال حوله، كما تعددت التعاريف المعطاة في مجال الخطف وذلك بحسب الاجتهادات المختلفة التي تناولت المصطلح، لهذا سنعرض أراء الفقهاء ورجال القانون في التعريف بمصطلح الطفل و الخطف مع ذكر أهم خصائص هذه الجريمة و صورها.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي كالآتي :

المطلب الأول :مفهوم الطفل.

المطلب الثاني :مفهوم جريمة الخطف.

المطلب الثالث : خصائص جريمة الخطف.

المطلب الرابع: صور جريمة الخطف.

المطلب الأول :مفهوم الطفل

تمهيد و تقسيم:

ثمة تسميات أربعة تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف نفسي والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة؛ وتتمثل هذه التسميات الأربعة في :الطفل، الحدث، الصبي و القاصر.[1]

ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين :

القسم الأول : يشمل لفظي الطفل والصبي ، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره وفي مرحلة معينة من حياته ، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.[2]

القسم الثاني : ويشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليس من مسميات صغير السن وإنما لقب له،لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير.[3]

ومنه يتبين لنا أنه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، إلا أن لفظي :الطفل والحدث يعتبران الأكثر شيوعا واستعمالا، وعليه نقسم هذا المطلب إلى عدة فروع تتناول كلها تعريف الطفل.

---

[1] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، د ط ، ص 12.

[2] نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، 2008 ، د ط ، ص 09

[3] زوانتي الطيب ، جنح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،2004 ، ص11.

الفرع الأول: تعريف الطفل

أ- تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 في مادة الأولى بأنه: " **لإغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**" ، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول : "**إن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة**".[1]

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ومن ذلك مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر سوء أشكال عمل الأطفال ، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه **يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة** "[2]

و في نفس السياق تضمن البرتوكول الاختياري بالملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: " **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية**".

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم ، ويعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، دط، ص 13.

[2] نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص 29.

كيان الجنين، ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض وقد تقاسمت في تناول مراحل الحمل و الطفولة.[1]

ب- تعريف الطفل في القانون الداخلي

إن المشرع الجزائري نص في المادة (444) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, على أنه: "**يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة**" [2]، أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، حسب مضمون المادة.

عرف المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 بأنه :" **كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشرة يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون**".[3]

و سارت على هذا المنحى الكثير من التشريعات.[4]

ت- تعريف الطفل في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996

عرفت المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الطفل حيث نصت على أنه:" **يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من بلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة**".[5]

[1] عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل, خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق ، جامعة الحقوق الكويت ، سبتمبر1993 ، ع، 03 ص193.

[2] قانون الإجراءات الجزائرية حسب آخر تعديل له الأمر رقم 11/02.

[3] فاطمة شحاتة أ0حمد زيدان تشريعات الطفولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2008، د ط، ص18 و19 .

[4] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 12.

[5] أميرة محمد بكري البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2011 ، د ط ، ص70

خلاصة المسألة ,أن هناك تقريبا إجماع حول تحديد مصطلح الطفل بسن الثامنة عشرة في القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية، و هذا أمر إيجابي من ناحية ضمان حماية قصوى للطفل في, مقتبل عمره لفترة معينة يتحقق فيها نضجه العقلي و الجسدي و النفسي.

ث- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك مصداقا لقوله تعالى : " وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩" (سورة النور الآية 59)

والحلم يعني الإحتلام, والاحتلام هو دليل البلوغ والبلوغ في الشريعة الإسلامية هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات ؛ والبلوغ في الفقه الإسلامي هو البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح ، وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض.[1]

كما تولى الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ.[2]

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشرة سنة، أما الحنفية والمالكية فيرون أنه سن الثامنة عشرة عاما.[3]

[1] أميرة محمد بكري المرجع السابق ص68

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 د ط، ص09 .

[3] أميرة محمد بكري البحيري ، مرجع سابق، ص 69.

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية, أول من ميز بين الصغار والكبار من بني البشر في السن تمييزا واضحا إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاث مراحل :

- مرحلة الصغير غير المميز :وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من العمر.
- مرحلة الإدراك الضعيف :وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.
- مرحلة الإدراك التام :وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة –على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر والحيض لدى الأنثى.

ولقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف ، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة.[1]

الفرع الثاني:الألفاظ المشابهة لمسمى الطفل:

لقد أشرنا سابقا أن هنالك مسميات أربع تشير كلها إلى صغر السن وقد تناولنا في الفرع الأول تعريف الطفل وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المسميات الثلاث الأخرى من خلال ثلاثة بنود ؛ نتناول في الأول تعريف الطفل الحدث وفي الثاني تعريف الصبي وفي الثالث تعريف القاصر.

[1] نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق، ص09.

أ- الطفل الحدث

في اللغة معناه فتي السن و رجل حدث السن و رجال أحداث السن و يقال هؤلاء حدثان و رجل حدث أي شاب فإذا ذكرت السن قلت حديث السن و هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث و كل فتي من الناس و الدواب و الإبل حدث.[1]

يعد الشخص الحدث من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر ، تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي ، ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال : بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية في حيث ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد المسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.[2]

ويدل لفظ الحدث على أنه الشخص الذي لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها ، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة إصابة عقله وإنما لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.[3]

والحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره قي سن الحداثة أي الصغير بمعيار قانون محدد ، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر

[1] ابن منظور ، لسان العرب، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، دس، د ط، ج3، ص 87.

[2] نبيل صقر صابر جميلة، مرجع سابق، ص11.

[3] معوض عبد التواب، شرح قانون الأحداث دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997، د ط، ص20

وقد استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم 31/1974 في مادته الأولى لفظ الحدث وقصد به كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.[1]

أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية و حسب المادة **444 منه** " **فالحدث هو الشخص الذي تحت الثامنة عشرة.** "

ب-تعريف الصبي

يطلق لفظ صبي في اللغة على الغلام والجمع صبية و صبيان.[2]

واصطلاحا يطلق لفظ صبي على من لم يبلغ، ويسمى رجلا مجازا، وفي التشريعات المقارنة يستخدم المشرع المصري لفظ صبي والصبية في المادة 269 من قانون العقوبات، على كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة كاملة[3].

ت- تعريف القاصر

ورد في لسان" **العرب أن القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء جعله قصيرا، قصرت عن الشيء قصورا، عجزت عنه ولم أبلغه وقيل :قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه** ".

وفي التشريعات المقارنة :أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على: " **الأشخاص الذين أتموا الثانية عشرة من العمر ولم يبلغوا سن الرشد**"(المادة 566 من المسطرة الجنائية)[4].

[1] محمود أحمد مله مرجع سابق، ص14.

[2] ابن منظور مرجع سابق ،ج 7 ، ص 304.

[3] محمود احمد طه مرجع سابق، ص15.

[4] المرجع نفسه ص: 13 -14.

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد49 ،50 ، 51 من قانون العقوبات [1]وقصد بها المشرع كل من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة من عمره .أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 15/ 12بموجب المادة 149فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي: " **القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم** " .

و من كل ما سبق و بناء على معطيات موضوعية فقد ارتأينا أن نعتمد لفظ الطفل في هذه الدراسة لأنه يشمل جميع مراحل نمو الإنسان منذ الولادة إلى أن يبلغ سن الرشد.

المطلب الثاني :مفهوم جريمة الخطف

تمهيد و تقسيم: سنتناول في هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخطف

أولا: **التعريف اللغوي للخطف:**

مصطلح الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف، أي أخذ بسرعة ويقصد به الإستلاب، قال تعالى" إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ١٠" (سورة الصافات الآية 10)

قال تعالى: " يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ " (سورة البقرة الآية 20).

أي يكاد البرق يأخذ أبصارهم بقوته و سرعته فالقران الكريم استخدمها للتعبير عن حالات الأخذ بسرعة في محاولة استراق الجن السمع من الملأ لأعلى ،وهذا التحديد اللغوي لكلمة

[1] أنظر نص المواد،49 ،50 ، 51 من قانون العقوبات الجزائري. المعدل و المتمم بالقانون رقم14-01 المؤرخ في 2009/04/25

الاختطاف يلاحظ فيه أنه يقوم على فعل الأخذ السريع أو السلب السريع أي أنه من لوازمه السرعة في الفعل و هذه السرعة تقتضي النقل السريع و الإبعاد السريع.[1]

من خلال التعريفات اللغوية للاختطاف يتضح أنه تمثل في السرعة في الأخذ والتنقل.

1- تعريف الخطف اصطلاحا :

يعد الاختطاف سلوك إجرامي وظاهرة اجتماعية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي و علم الاجتماع الجنائي و علم الانثربولوجيا الجنائي و يتمثل فيما يأتي:

- **علم النفس الجنائي:** يدرس نفسية المجرمين انفعالاتهم و غرائزهم و مدى تأثيرها على السلوك الإجرامي للفرد.
- **علم الاجتماع الجنائي:** و هو علم يهتم بدراسة الجريمة لكونها ظاهرة اجتماعية و باعتبارها كذلك ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيشها الإنسان أو تحيطه
- **علم الانثربولوجيا الجنائي:** و يقصد به العلم الذي يدرس طباع المجرمين و هو يدرس المظاهر العضوية و النفسية للمجرمين بدراسة تكوين أجهزتهم الداخلية و كيفية أداء هذه الأعضاء و الأجهزة لوظيفتها و في إفرازات الغدد و ما تأثيرها على سلوك الإنسان، و يتناول الدراسة النفسية للمجرم كتحليل عواطفه و أخلاقه و غرائزه و مدى استجابته للمؤثرات الخارجية و تبين علاقة هذه المظاهر العضوية و النفسية بالجريمة.[2]

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري ، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دن ،دم ، 2006م ، د ط ، ص 25.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، د م ن، 1975،ص.16.

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف في القوانين المعاصرة

عند دراسة موضوع جريمة الخطف في القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها فقط وهذا ما نجده في القانون المصري واللبناني و السوري والليبي.لكن بعض التشريعات العربية الأخرى نجدها تعرف هذه الجريمة منها التشريع السوداني حيث عرفها كما يأتي:" **كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أنه يغادر مكان ما يقال أنه خطف ذلك الشخص**".

ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة في أغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة ونجدها نادرة في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية ، وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين و فقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريف لها وسوف نورد بعض هذه التعاريف باختصار إلى أن نصل إلى التعريف المختار [1]

وعليه فقد عرفها أحد الباحثين بأنها: " **التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة.**"[2]

وعرف أيضا بأنه" : **انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه**" .

ويظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف

[1] عكيك عنتر ، جريمة الاختطاف ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2013 ، د ط ، ص 22.

[2] تكييف القانون الشرعي للاختطاف الطائرات للكاتب مقبل احمد العمري ، د ت ، دس .، ينظر الرابط الآتي www.droit.dz.com/fourum/showthread.phplt?t=1327

وصف التعريف الثاني الفعل بانتزاع و يلاحظ من كل التعريفين أنهما غير دقيقين ففي التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان اخر كما أن التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى إمكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الحيلة أو الاستدراج كما أن هناك تعريف آخر يعرفه على أنه :"**سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرتهم ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين.**"

ونتيجة لما سبق فأننا سنحاول أن نضع تعريفا دقيقا لجريمة الاختطاف محاولين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية وهو كالأتي:" **هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.**[1]

الفرع الثالث: تعريف الاختطاف في أحكام القانون والقضاء الجزائري

أما في القانون والقضاء الجزائري وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم لذلك اهتم بها المشرع الجزائري منذ1966 ، إذ أنه تطرق فقط للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 291 من قانون العقوبات.[2]

والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي لم يقدم لنا تعريفا محددا لجريمة الاختطاف بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها .

[1] عكيك عنتر ، مرجع سابق ، ص: 25.

[2] قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق.

كما نصت المواد 326 و 327 و 328 من قانون العقوبات[1]على اختطاف القصر وذلك مع بعض الغموض الذي لا يزال يكتنفه لعدم التقدير الجيد لمدى استشراء و خطورة هذه الجريمة المستحدثة في المجتمع الجزائري. [2]

وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري في مجمل مواده ألصق مرادفات بجريمة الخطف كالقبض والحبس و الحجز والإبعاد ...ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على " **أنها ذلك الاعتداء المتعمد الذي يقع على حرية الفرد للشخص فيقيدها** ".

الفرع الرابع: التمييز بين فعل الخطف و الإبعاد:

1-**الخطف:** يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه .

2-**الإبعاد:** يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة الأبوية. و قد يكون هذا المكان إقامة احد الأقارب الحاضنين كالجد أو الخالة أو أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة ،و لا يقتضي خطف القاصر أو إبعاده أن يكون ذلك بالضرورة من الأمكنة بالذات التي وضع فيها من قبل من هو خاضع لسلطتهم أو يتولون رعايته. وحتى تعتبر جريمة الخطف قائمة بحد ذاتها يتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على ان الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام جريمة الخطف[3].

[1] قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 09 – 401 المؤرخ في : 2009/02/25.

[2] عكيك عنتر مرجع سابق ، ص 29 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، دط ،ص 207 و 208.

المطلب الثالث :خصائص جريمة الخطف

تمهيد و تقسيم: للجريمة خصائص تميزها، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة , وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل فالجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي الجريمة المركبة كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تتذر بالخطر أو تهدد بالضرر. وسوف تقتصر دراستنا على بعض الخصائص البارزة لجريمة الخطف[1] وذلك كما يأتي :

الفرع الأول :جريمة الخطف من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة الخطف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم(جناية , جنحة , مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات ، وقد قرر قانون العقوبات الجزائري في المواد291،292،293، 293مكرر 294 [2] عقوبات متفاوتة بخصوص جريمة الخطف والظروف المصاحبة لها فهي تتراوح من 05 سنوات في الخطف البسيط إلى 10 سنوات ويمكن أن تصل إلى 20 سنة إذا استمر الخطف أكثر من شهرين يمكن أن تصل إلى المؤبد إذا استعمل الجاني بذلة رسمية أو نظامية أو كان باستعمال أحد وسائل النقل الآلية أو تهديد المجني عليه بالقتل .

[1] عكيك عنتر مرجع سابق ، ص 29 .

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم09-01 المؤرخ في 2009/12/20

ويلاحظ في القانون رقم01/14[1] أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بمكان أن يوقع عليه المشرع اشد العقوبات و هي التعذيب البدني على الجسم المجني عليه المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه

و يلاحظ فهذا التعديل أن المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنهما و ذلك باستعمال وسائل تدليسية أو غش أو عنف أو تهديد .

وفيما يخص خطف الأطفال القصر فإن العقوبة هنا تكون جد قاسية وهي السجن المؤبد وهذا حسب ما جاءت به المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة**".[2]

الفرع الثاني :جريمة الخطف من الجرائم المركبة .

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد أما إذا كان فعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فأنها تسمى جريمة بسيطة.[3]

وهذا يدل على أن جريمة الخطف تأخذ(بالسرعة) وهذا في حد ذاته فعل مستقل وفعل الأبعاد عن مكانه الجريمة هو فعل مستقل بذاته كذلك ، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهذين الفعلين معا، وإذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تعد جريمة اختطاف ، إذن يقصد بالجريمة

المركبة تلك الجريمة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث كل فعل تنهض به جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة ، وبالتالي نطبق عليها حكم واحد[1].

[1] القانون رقم 01/14 المؤرخ في : 2006/12/20.

[2] المادة 293 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 207 - 208.

الفرع الثالث :جريمة الخطف من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في حق يكون محلا للحماية الجنائية ،وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في حق الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر ، فإن كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر وإن كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر.[2]

وجرائم الاختطاف تعتبر من جرائم الضرر لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف ،كما أن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وهذه النتيجة هي إضرار بالمجني عليه ، وما ينتج عن فعل الاختطاف من نتائج مادية تمثل إضرارا بالحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية وهي تتجلى بوضوح في جرائم اختطاف الأشخاص وجرائم اختطاف وسائل النقل ، وعليه فإن جرائم الاختطاف من جرائم الضرر.[3]

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999، دط، ص13.

[2] أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1999، دط، ص13.

[3] عبد الوهاب عبد الله احمد العمري، مرجع سابق ، ص 51.

المطلب الرابع: صور جريمة خطف الأطفال:

تمهيد و تقسيم:

من خلال دراستنا للمواد التي نصت على جرائم الخطف في القانون الجزائري استطعنا الخروج باستنتاج أن لجريمة الخطف صورتان يمكن لهذه الجريمة أن تقع بهما هما :

1. الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الغش.
2. تتمثل في قيام جريمة الخطف بدون إستعمال العنف أو التهديد أو التحايل و هذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول : جريمة الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الغش

قد تقع جريمة الخطف مصحوبة بالعنف أو التهديد أو الغش وهو ما نصت عليه المادة 293مكرر ق.ع.ج :" **كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه ، مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج** "

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي .

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا. "[1]

فمصطلح العنف حسب نص المادة يقصد به الإكراه البدني، أي ذلك الفعل الذي يقوم باستعمال القوة والعنف المادي الملموس تحمل المجني عليه ونقله من مكانه ، ويشمل التهديد أيضا التخدير وإنذار المجني عليه من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إذ هو رفض الانصياع لأوامره .

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم23_06 المؤرخ في 2006/12/20.

ولا شك في أن التهديد باستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة الخطف، فالمختطف يشهر عادة سلاحا ما، كمسدس أو سيف ...إلخ ليهدد به الشخص المختطف لتحويل مساره.[1]

وبخصوص معنى الغش فيقصد به التحايل و الخداع أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه.

وفيما يخص الغش تنص المادة292 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " **إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد**[2] "

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة الخطف في حال استعمال العنف أو التهديد أو التهديد

كما بين الدستور الجزائري في المواد34 و35 حماية الشخص من العنف البدني وذلك من خلال نص المادة 34 التي تنص على: " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**[3] **"** .

و تنص المادة 35 على أنه: "**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية** " من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن الدستور يحمي الأشخاص في حقوقهم وحرياتهم وحتى في أبدانهم.

الفرع الثاني :جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل

[1] الأخضر دهيمي ،الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد دحلب، البليدة 2005، ص 116.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم23_06 المؤرخ في 2006/12/20.

[3] أنظر المواد34 و 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

تنص المادة 1/326 من قانون العقوبات على أنه: " **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د ج**". [1]

من خلال نص المادة نفهم أن خطف الأطفال يكون بانتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان أخر وإخفائه عن من لهم الحق في المحافظة عليه ورعايته وذلك بقطع الصلة بأهله وذلك بدون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل وفي هذه الحالة العقوبة تكون اخف عن الأولى.

المبحث الثاني :عوامل و أغراض جريمة خطف الأطفال و آثارها

تمهيد و تقسيم:

تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم التي أصبحت تؤرق المجتمعات وخاصة المجتمع الجزائري وهذا نتيجة الرعب الذي تزرعه في النفوس، و ما يترتب عنها من آثار مادية و معنوية فادحة.

فكان لابد من دراسة هذه الجريمة من حيث :

في المطلب الأول :عوامل انتشار جريمة خطف الأطفال

في المطلب الثاني :أغراض جريمة خطف الأطفال

[1] قانون العقوبات(قانون رقم01/14 المؤرخ في2014/02/04) مرجع سابق.

في المطلب الثالث : أثار جريمة خطف

إن جريمة الخطف تعتبر من بين الجرائم التي تمس بحرية الأشخاص ويرجع قيام هذه الجريمة إلى عدة عوامل ساهمت في انتشارها وهذا ما سنذكره في الفرع الأول تحت عنوان العوامل النفسية والفرع الثاني تحت عنوان عوامل التقدم الاجتماعي والفرع الثالث عامل التقدم العلمي .

الفرع الأول: العامل النفسي

و هو الذي يتم فيه تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي و هذا النوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان يكيدان لبعضهما البعض و يتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه و في هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة له، و يكون الهدف هنا هو تحقيق طمع نفسي و هو الثأر.[1]

و الشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف هو شخص معقد يعاني من الاكتئاب و الإحباط و الصدمات التي تولد سلوك عدواني و هذه الشخصية تعرف بالسلوك المضاد للمجتمع.

الفرع الثاني: عوامل اجتماعية

إن جريمة الاختطاف ليست أمنية فحسب بل هي اجتماعية[2] فالمسألة بحاجة إلى تنسيق اجتماعي لتضييق الخناق على محاولات الاختطاف التي أصبحت تتم بطريقة دراماتيكية ولا ينبغي في محاولتنا للتصدي لهذه الظاهرة إغفال ارتفاع نسبة البطالة والعزوبية والترويج

[1] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/ 2014،ص:30.

[2] فوزية هامل ، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها ، أغراضها، عوامل انتشارها مجلة الندوة للدراسات القانونية، دم،2013 ، ع 01 ، ص213.

لاستغلال الأطفال في شبكات الدعارة والمخدرات والتسول، بالإضافة إلى افتقار الشباب للثقافة الجنسية الإسلامية السليمة ، و هي أمور أثرت كثيرا على قيم المجتمع مما يستدعي إيجاد تكامل اقتصادي وقانوني وتربوي لمواجهة آفة اختطاف الأطفال[1]

كما أنه يقع على عاتق الأسر واجب كبير يتمثل في حماية أبنائهم من خلال مراقبة تحركاتهم و عدم السماح لهم بالخروج من المنزل إلا برفقة احد أفراد العائلة.

الفرع الثالث: عامل التقدم العلمي

إن التطور العلمي الذي لحقته البشرية وظهور مخترعات علمية يعتبر سلاح ذو حدين فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان ومن جهة أخرى ساهمت في انتشار الظواهر الإجرامية ، وهذا لإن ضعاف النفوس من البشر أساؤوا استعمال هذا التطور العلمي ، واستغلوه في أغراض إجرامية. وأمثلة ذلك الإساءة في استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف ،واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لأحداث إصابات أو تشوهات للضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها .

وقد كان لاستخدام وسائل النقل المختلفة ووسائل الإتصال في العصر الحالي أثر واضح في زيادة الإجرام فأصبحت تستخدم كوسيلة لتسهيل ارتكاب أنواع متعددة من الجرائم ،كما هو الحال في جرائم خطف الأشخاص التي تقوم بها العصابات لتسهيل عملية انتقال الجناة من مكان الحادث وتسهيل الهروب بسرعة .

ومن هنا نستخلص أن عوامل التقدم العلمي لها أثر كبير في جريمة الخطف[2]

[1] عارف علي العمري انحقوق الطفل و الشبيبة بتاريخ 2011/05/23 العدد 3374

[2] فوزية هامل، مرجع سابق، ص: 213.

المطلب الثاني :أغراض جريمة خطف الأطفال

تمهيد و تقسيم

إن جريمة خطف الأطفال رغم خطورتها فإن هذه الخطورة التي تمتد إلى إلحاق الضرر بجسم الضحية المختطف وذلك حسب البواعث الجريمة التي تدفع الجاني لارتكابها بعد

خطف الضحية حيث يكون الغرض من هذا الخطف إما غرض جنسي أو غرض مادي أو غرض تجاري مثل المتاجرة بالأعضاء .

الفرع الأول: الخطف من أجل أغراض جنسية :

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود، الأمر الذي جعلها تطرح على أنها من أشد الجرائم خطرا على الأخلاق السامية للإنسان عموما وعلى الطفل خصوصا .

ويمكننا حصر هذه الخطورة في عدة نقاط مهمة فيما يخص التحرش الجنسي حيث يختلف الاستغلال الجنسي للطفل عن مفهوم الاعتداء و الإيذاء الجنسي ، بينما يكون إذعان الطفل الضحية في النوع الأول (الاستغلال) من خلال أسلوب الترغيب والتودد والمداعبة والملاطفة وتلبية الطلبات والرغبات واللعب والمزاح والإغراء والاهتمام والذهاب إلى أماكن اللهو واللعب والتنزه والأماكن المحببة لدى الطفل مع رضوخ الطفل الضحية وإذعانه واستسلامه اللاواعي للمستغل البالغ.[1]

[1] كمال يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، دم،2012 ، ، ص 03 وما بعدها

أما في النوع الثاني(الاعتداء) فيتم استخدام أسلوب الترهيب والتهديد حيث يكون الاعتداء الجنسي على الطفل من شخص بالغ أو مراهق سواء اتخذ شكل الخداع أو الحيلة أو شكل العنف والاغتصاب.[1]

وهذا كله يشكل إيذاء للطفل يتم من خلاله إشباع الرغبات الجنسية لدى الكبار أو المختطف سواء باستخدام العنف أو تخويف الطفل الضحية.[2]

ومن بين الأغراض الجنسية التي تصاحب عملية الخطف جريمة الاغتصاب، هذه الجريمة هي الأخرى ترتبط ارتباطا كبيرا بجريمة الخطف، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب والجاني يقدم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

ولا شك أن خطورة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أسوء الجرائم ، فتأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب، بل يمتد ليلحق المجتمع ككل، و يمس بأمنه وسكينته.[3]

وهذه الأفعال كلها بهدف تشجيع الطفل على البغاء وممارسة الدعارة،،وتشجيعه على الفسق وفساد الأخلاق، وذلك عن طريق تحريض الأطفال بالقوة أو بالملاطفة لممارسة الجنس من خلال التأثير على نفسيتهم، أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل، أو تسهيله لهم ، مساعدتهم

[1] لارا محمد درويش، فخر عدنان عبد الحي ، الاستغلال الجنسي للأطفال ، مشروع مقدم لنيل الايجازة في الإرشاد النفسي ، جامعة دمشق ، 2007، دط ، ص 05.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي ، دار لجامعة الجديدة الإسكندرية ،2015، دط، ص31

[3] عكيك عنتر ، مرجع سابق ، ص 51.

على إرتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أم أنثى.[1]

ويرجع خطف الأطفال للتحرش الجنسي بهم إلى نقص التوعية الجنسية المطلوب توافرها للأطفال في مختلف أعمارهم، وكذلك الخوف والتكتم على هذا النوع من الجرائم من قبل أولياء الأمر. لأنها تلحق العار بهم لذا تعد من قبل الطابوهات في المجتمع.[2]

وأيضا من بين أهم صور الاستغلال الجنسي استغلال الأطفال في المواد الإباحية حيث عرفت الفقرة ج من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه يشمل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة و أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.[3]

أما الصور الإباحية للأطفال فهي تشمل أي رسم ، سواء الرسوم الورقية أو غير الورقية بما فيها الصور اللإلكترونية والأفلام والفيديو التي تظهر اتصالا جنسيا واضحا .

فقد أظهرت الدراسات أن أكثر من 605 مليون طفل حول العالم يتعرضون للمواد الإباحية سنويا،إذ ينخرط هؤلاء الأطفال وخاصة أطفال الشوارع في التصوير الإباحي مقابل الحصول على الطعام والكساء والمأوى والمال وغير ذلك .[4]

---

[1] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في قانون القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ، ص 87.

[2] أميرة محمد بكري البحيري مرجع سابق ، ص314.

[3] بسام عاطف المهتار ،استغلال الأطفال(تحديات وحلول) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2008، د ط ، ص 65.

[4] Richard j Estes and Neil alma wiener the commercial .sexual exploitation of children in the U.S Canada and Mix : co.2001.p66.

فالأنترنيت سهلت وصول هذه الصور الإباحية إلى البيوت بسهولة، إذ أن هناك شركات عملاقة تعتمد توزيع وإنتاج هذه الصور في مواقع خاصة مما يفسر ضخامة الإحصائيات السنوية في هذا المجال.

ومجمل القول أن سهولة الوصول إلى المواقع الإباحية، ووجود آلاف المواقع ذات الصلة، يجعل من شبكة الويب أسهل طريقة لنشر جرائم الاستغلال الجنسي، كما توجد مواقع إنترنت يكون الوصول إليها بمقابل وهي خاصة بالمشتركين بها، مما يطرح صعوبة اكبر في

الوصول إليها أو مراقبتها، ومن ناحية أخرى فإن العنصر المادي التجاري يشجع على توسيع دائرة الأطفال المتضررين.[1]

و تزداد خطورة هذا الأمر مع توافر أجهزة الاتصال بالنات من حواسيب و هواتف و لوحات رقمية و حيازة الأطفال لها دون رقابة، و ما يشكله ذلك من خطورة على أخلاقهم و صحتهم النفسية.

ومن بين آثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنيت ما يلي :

1. فقد الطفل لبراءة الطفولة وفقد كرامته والإحساس بعدم الإنسانية مما يصيبه من الإحباط والإكتئاب ،كما أن ضحايا هذا الاستغلال أكثر عرضة للإصابة بفيروس الايدز.
2. تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الطفل والانحراف نحو الشذوذ الجنسي
3. التأثير على المستوى التعليمي سلبا، مما يسبب الإدمان على شبكة الإنترنيت وهذا يعرقل مواصلة تعليمه و تحقيق أمنياته.
4. الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس، وصعوبة التركيز والشعور في بعض الأحيان بالخجل وتأنيب الضمير، وبالإضافة إلى فقدان أهم شيء

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مرجع سابق، ص 53.

وهو الوازع الديني حيث تتوحش لديه الغريزة الجنسية وتتزايد لدية نوازع العنف فيشكل خطرا على نفسه [1]

الفرع الثاني: الخطف من أجل أغراض ماد

وهو أن يلجأ الجاني إلى الاختطاف للحصول على الأموال من خلال طلب فدية من أهل الشخص المخطوف وهذا النوع من الاختطاف يكون منتشرا في المجتمعات التي يسود فيها الفقر والبطالة.

حيث يستعمل الجاني هنا الضغط على أهل الضحية المختطف بطلب فدية لإطلاق سراح المختطف وهو أمر شائع من أجل تسليمه المال من طرف أهل الضحية ، هذا كله يبعث على الخوف و الضغط على أهل الضحية لتفادي أي ضرر على الشخص المختطف مما يدفع بهم إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني وقد يحدث هذا الأمر دون إبلاغ مصالح الأم[2] ن.

ومن بين الأغراض المادية في جريمة الخطف هو الاستغلال الجنسي للأطفال ، بمعنى استخدام الأطفال في أي شكل من الأشكال الإباحية ، التي يتم فيها استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية أو البغاء أو التصوير أو الاستغلال الجسدي للطفل بإحدى وسائل التطور التكنولوجي (الانترنيت) وتشير الإحصائيات أن هذا النوع من التجارة هو من أسرع الأنواع انتشارا وربحا في العالم .[3]

الفرع الثالث :الخطف من أجل أغراض تجارية

نتيجة التطور العلمي الذي لحق المجال العلمي وانتشار الأمراض المستعصية وعدم توافر الأعضاء البشرية التي تتناسب مع عدد المرضى، فقد انتشرت ظاهرة اختطاف المتشردين

[1] بابا خان فايزة ،الدعارة عبر لأنترنيت ، بحث منشور على الرابط www.alimowalennews.com.

[2] الشبكة الجزائرية لحماية وترقية حقوق الإنسان(ندى) حسب الإحصائيات الخطف في الجزائر لسنة2013

[3] أميرة محمد بكري البحيري مرجع سابق ،ص311.

والأطفال من أجل سرقة أعضائهم والمتاجرة بها ، وعلى الرغم من حداثة هذه الجريمة إلا أنها ما فتئت تتزايد يوما بعد يوم[1] .

ومن بين أهم الأعضاء التي يتم استئصالها ونزعها من الضحية هي سرقة الكلى من الشخص الضحية ،وهذه الأخيرة تعد نشاط إجرامي يشهد تناميا وتسارعا ، ونظرا لطول قوائم الانتظار للمحتاجين لهذه الأعضاء في العديد من الدول ، انتهز المجرمون هذه الفرصة

لاستغلال يأس المرضى مما يعرض صحة الضحايا و حياتهم للخطر ، لان العمليات الجراحية تجرى في أماكن سرية ولا تليها أي متابعة طبية، بل تليها المتابعة المالية التي تقدم للمجرم ، وأكثر فئة معرضة للاتجار بالأعضاء هم فئة الأطفال وذلك بعد خطفهم سواء من الشوارع وهم الفئة المشردة أو من الأسر وخاصة الأسر الفقيرة.[2]

ومن هنا يتم بيع الأطفال لاستخدامهم كقطع غيار لبيع أعضائهم وحتى الأجنة لا تستثنى من ذلك، فهناك عصابات تسهل عمليات بيع الأطفال تحت مسميات مختلفة لاستخدام أعضائهم ، حيث يكون الهدف الأول هو إيصال العضو المعين في الطفل سليما للزبون ، ولا يهم ما يحدث للطفل أثناء العملية أو بعدها حيث يتم في هذه الحالة تفضيل المال على حياة الطفل.[3]

أما فيما يخص موقف الشريعة الإسلامية فهو موقف واضح لأن الله عز وجل كرم الإنسان فخلقه و جعله خليفته في الأرض قال الله تعالى: " ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي

[1] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ط01، صك225.

[2] أميرة محمد بكري البحيري مرجع سابق ، ص356.

[3] مطلق علي الزهراني، جريمة الاتجار بالبشر موقع الالوكة الثقافية(ثقافة ومعرفة)2014/11/14 ينظر الرابط الآتي www.alukah.net/cu/ ture

ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ "(
سورة الإسراء الاية70)

ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر قال: " رأيت الرسول صلى الله عليه ويلم يطوف بالكعبة يقول :**ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك و أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا**" (رواه ابن ماجة") .حيث يفهم من هذا الحديث أن بدن الإنسان ليس ملكا له وإنما هو أمانة عنده.[1]

ومن بين الأغراض التجارية للخطف نجد السياحة الجنسية التي أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الانترنيت التي تسمح بعقد صفقات مباشرة بطريقة تكاد غير قابلة للكشف.[2]

ومن بين أهم الأغراض التجارية للخطف هو التجارة الإباحية حيث تعد أمريكا أول دولة في العالم في إنتاج المواد الإباحية كما تعد جنوب كاليفورنيا عاصمة العالم في الأفلام الإباحية حيث تنتج ما لا يقل عن 80% من الأفلام والوسائل الإباحية، و هناك أيضا دولة المجر عاصمة أوروبا في إنتاج هذه المواد.[3]

وكل هذه الأغراض التي ذكرناها سابقا تساهم في انتشارها شبكة الإنترنيت التي أصبحت تشكل محور ربح بين المتعاملين التجاريين ومركز ضعف بالنسبة للمشاهد . و مركز جذب للزبائن.

[1] أميرة محمد بكري مرجع سابق ، ص372.

[2] المرجع نفسه ، ص345.

[3] عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مرجع سابق، ص 37 .

المطلب الثالث :آثار جريمة خطف الأطفال

تمهيد و تقسيم الآثار التي تتركها جريمة خطف الأطفال هي أثارها وخيمة تؤثر بالدرجة الأولى على نفسية الطفل المختطف وعلى أسرته وعلى المجتمع بصفة عامة ، لذلك يجب معالجة هذه الآثار السلبية بحلول أخرى تمكن الطفل والأسرة بالاندماج مجددا في المجتمع .

و سنوضح هذه الأفكار في الفروع التالية:

الفرع الأول :الطفل المختطف

إن جريمة خطف الأطفال لها آثارها البليغة على نفسية الطفل الضحية وهذا ناتج لسوء المعاملة من طرف الجاني الذي يطغى عليه لسلوك الإجرامي إضافة إلى السلوك الحيواني المتمثل في الغريزة الجنسية في كثير من الأحيان ، وكثيرا ما نلاحظ أن جريمة الاختطاف تكون مصحوبة بجريمة أخرى وهي جريمة الاغتصاب.[1]

حيث يعتبر الطفل كأداة لإشباع الرغبة الجنسية للمعتدي ، وللإعتداء الجنسي عدة آثار مدمرة على صحة الطفل ونفسيته حيث يؤدي إلى إصابته بأمراض جنسية متعددة التي تنتقل عن طريق العدوى وأيضا يؤدي إلى فقدانه لكرامته وإصابته بالإحباط و الإكتئاب ،وقد يؤدي أيضا الاستغلال الجنسي إلى ظهور بعض السلوكيات فيه كالميل إلى العنف والجريمة وتنمية وترسيخ فكرة الاستغلال الجنسي[2] .

بمعنى أن الإساءة الجنسية للطفل تؤثر صحيا, وجسديا, ونفسيا وعقليا, وحتى أخلاقيا.[3]

[1] عكيك عنتر، مرجع سابق ، ص47.

[2] ماهر جميل ،الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية 2005 ص، 191

[3] أميرة محمد بكري البحيري مرجع سابق ، ص311

ومن بين الآثار الوخيمة التي يتركها الجاني في شخصية الطفل المختطف هو استعمال العنف النفسي، فينعكس على شخصيته ومسلكه فيما بعد ، ومن أهم صور العنف النفسي على الطفل هي الترهيب وهو خلق جو من الخوف والرعب حول الطفل فيشعره ذلك بأنه

ضعيف لا يقوم بشيء من تلقاء نفسه خوفا من البطش الذي يقتل فيه روح الابتكار و المهارة.[1]

ومن بين الآثار الوخيمة التي تتركها جريمة الخطف في الطفل هي:

- فقدانه لبراءته وفقده لكرامته وعدم الإحساس بوجود إنسانيته وهذا الأمر قد يؤدي بالطفل إلى التفكير بالانتحار .
- وإذا كان الخطف مصحوبا بالاعتداء الجنسي على الطفل فإن الطفل قد ينحرف مستقبلا إلى حضيض الشذوذ مما يجعله عاجزا عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلا فضلا على وصمة العار التي ستلاحقه، مما يقلل من فرص الزواج والاستقرار في الحياة الاجتماعية مستقبلا.[2]
- و أيضا التأثير على المستوى التعليمي سلبا بسبب الصدمة النفسية التي يعيشها.

إضافة إلى هذه الآثار هناك مضاعفات وأعراض صحية أخرى منها :

- البكاء بسهولة .
- القلق .
- نوبات الهلع والخوف والرعب .
- الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير.
- الشعور بالغضب .

[1] الشحات إبراهيم محمد منصور ، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الجامعة الجديدة ،2011 ، د ط ، ص 181 .

[2] فائزة بابا خان، مرجع سابق.ص.10.

- الشعور باليأس و العجز وفقدان السيطرة على النفس .
- صعوبة التركيز والتذكر.
- اضطرابات في النوم على شكل ارق أو كوابيس وأحلام مفزعة.
- صداع مستمر وشعور بالإرهاق.
- اضطرابات في الأكل والهضم قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو البدانة.
- اضطرابات جنسية .
- الانسحاب والعزلة. [1]

ولحماية الطفل من الاندثار وفقدان شخصيته والدخول في عالم الاكتئاب والخوف يمكن إعادة دمج هذه الفئة من الأطفال في مجتمعهم بصورة طبيعية تكفل لهم الحد الأدنى من الحياة الكريمة وذلك في عدة مستويات تتمثل فيما يلي :

1. توفير الحماية الأولية والمساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لهم.
2. إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم مع الذات والأسرة والمجتمع والانتصاف لهم.
3. إعادة ترميم وصياغة العلاقات المتهدمة بين الطفل وذاته وبينه وبين أسرته وبينه وبين المجتمع المحلي وبينه وبين وطنه .

ومن بين أنواع النشاطات التي تساعد على إعادة الإدماج هي كالآتي:

- دعم أسرة الطفل لتمكينها من حمايته وحماية إخوته الآخرين ورعايتهم .
- تقديم المساعدات التعليمية والنفسية للأطفال العائدين .
- ضمان إنفاذ القرارات العادلة الصالحية المتصلة بالتعويض للأطفال وأسرهم والمجتمع المحلي.[2]

[1] هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرايم العرض ، مطابع دار الوثاق ، دم ، 2011 ، ط 01 ، ص43.

[2] أميرة محمد بكري البحيري مرجع سابق ، ص104 – 105 .

كما أن التشريع الإسلامي حرم الاعتداء على السلامة البدنية والصحية للطفل حيث اعتبر هذا بمثابة جناية حكمها هي القصاص إذا صاحبت جريمة الخطف جريمة القتل.[1] وهذا ما حصل للطفلة شيماء يوسفي في الجزائر حيث وجدت جثة هامدة مشوهة البطن و مجردة كليا من الأعضاء و ملقاة بين القبور في العاصمة.

الفرع الثاني :أسرة الضحية

إن الصدمة النفسية التي يتعرض لها الوالدين أثناء سماع خبر خطف الابن أو البنت هي صدمة كبيرة لا يتقبلها العقل البشري ، ففي هذه الحالة يدخل والدي الضحية المختطف في حالة هستيرية مصحوبة بالبكاء أو الإغماء، ناهيك عن القلق والخوف الشديد عن الطفل المختطف .

لذلك تعتبر الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية والأولى في المجتمع ، وتتكون الأسرة من الوالدين والأطفال، لذلك فان وجود الطفل بين أبيه و أمه في محيط أسرة تحيطه بالرعاية والاهتمام طيلة فترة الطفولة هو أبسط حقوق الطفل، لذلك نصت المادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على حق الطفل في الأسرة لكي يتوفر له الجو العائلي الطبيعي و المناسب و يعرف والديه، و يتلقى رعايتهم، لذلك يجب أن تكون الأسرة مقيمة في مكان واحد وبصورة تجمع شملها.[2]

[1] الشحات ابراهيم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 291 .

[2] منتصر سعيد حمودة ،حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007.

وحمايته من كافة الأشكال للعنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة والاستغلال الناتج عن الخطف.[1]

فقد نصت المادة 03 من ميثاق الطفل في الإسلام الذي مصدره اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة التي تعمل على إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطفل، وهي تعتمد في عملها على مرجع أساسي وهو القران الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث نصت المادة 03 منه على ما يأتي: "**الأسرة هي الحاضنة والبيئة الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته وهي المدرسة الأولى التي ينشأ فيها الطفل على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية**" [2]

و قد خصصت هذه المادة لبيان أهمية الأسرة بالنسبة للطفل ولقد نصت الآية الأولى من سورة النساء على محورية الأسرة كنواة للمجتمع الإنساني يقول الله تعالى :" **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ "** (**سورة النساء الآية 01**).

وقال تعالى في سورة الفرقان :" **وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤ "** (سورة الفرقان الاية54).

[1] الشحات إبراهيم محمد منصور ، مرجع سابق ، ص 156 .

[2] لعسري عباسية ، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، دط ، ص 281

ويبين الرسول صلى الله عليه وسلم تأثير الأسرة على الطفل بقوله **":ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"** رواه البخاري عن أبي هريرة

ومن خلال الآيتين الكريمتين وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم, يتضح لنا أن الأسرة تعد ذات قيمة كبيرة لما تلعبه من دور في نشأة مجتمع قوي مبادئه الدين الإسلامي وذلك بتربية الأطفال منذ صغرهم حتى كبرهم وذلك بالحفاظ عليهم خلال كل هذه المدة .

وتنص المادة 27 تحت عنوان المسؤوليات الأسرية كالآتي :

1. يجب أن تتولى الأسرة_التي تتضمن الوالدين وكذلك الأقرباء و جميع أفراد الأسرة الممتدة والأوصياء الذين يمثلون الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاهيتهم وحمايتهم _المسؤولية في المقام الأول عن رعاية الطفل وتنشئته ويجب أن تضمن الأسرة نشأة الأطفال في جو من السعادة والحب والتفاهم مما يشجع على تطوير إمكانياته بالكامل.[1]

2. يجب أن يقوم الوالدان وأفراد الأسرة الآخرين و الأوصياء بحماية حياة الطفل ونموه وصيانة كرامته وشخصيته واحترامه، وينبغي أن تقدر أساليب التنشئة وتحمي شخصية الطفل وتوجيهه الجنسي وهويته الجنسية، وصحته وقدراته وهويته القومية أو العرقية أو الدينية أو الثقافية، كما ينبغي أخذ آراء الطفل ورغباته في الاعتبار وفقا لعمره ونضجه وقدرته المتطورة على اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته.

.

:

[1] المادة 27 من القانون النموذجي لحماية الطفل الصادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين ، نسخة يناير 2013 ، the koonns family institue an imternntianal 20 Policy . an intuitive of the

- توفير الإرشاد والتوجيه والدعم للطفل وتأهيله للاعتماد على نفسه وتحمل مسؤوليات الحياة في المجتمع.
- احترام وتعزيز حق الطفل في التعليم والصحة والرفاهية.
- الدفاع عن حقوق الطفل ومصالحه التي يحميها القانون.
- التأكد من وجود أحد الأشخاص المؤهلين لرعاية الطفل في حالة غياب الوالدين بشكل مؤقت.[1]

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن مسؤولية الأسرة تجاه الأبناء كبيرة وليست بالأمر السهل كما يعتقد الكثير من الآباء والأمهات ، فإن النعمة التي أنعم الله تعالى بها على الأسر بالأبناء تعتبر نعمة عظيمة من نعم الله الكثيرة علينا . وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم : " وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨ " (سورة النحل الآية 18)، ولعل أجمل وأفضل نعمة هي نعمة الأولاد والبنات فهم زينة الحياة الدنيا قال الله تعالى : " ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦" (سورة الكهف الآية 46).

لذلك وجب على الآباء والأمهات أن يرعوا أبناءهم برعاية كريمة وأن يهتموا بهم وأن يلبوا مطالبهم واحتياجاتهم في حدود لا ضرر ولا ضرار.

[1] ينظر المادة 27 من القانون النموذجي لحماية الطفل، مرجع سابق.

الفرع لثالث المجتمع

تعد جريمة خطف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت مجتمعات العالم في الآونة الأخيرة, و دقت ناقوس الخطر, و أصبحت تهدد كيانه و تبث الرعب في

أوساط شعوبه ، و هذه الجريمة دخيلة على المجتمع الجزائري حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا حسب الإحصائيات المسجلة من طرف مصالح الأمن الوطني، و تعد هذه الجريمة سلوكا

إجراميا شاذا لاإجتماعيا يعاقب عليه القانون الجزائري لكون هذه الجريمة تتنافى مع القيم و المبادئ السامية للمجتمع لما لها من انعكاسات و مخلفات و آثار سلبية على النفوس و الأفكار الجماعية هذا مما يجعل الأسر تعيش في حالة قلق دائم نحو أبنائهم كون هذه الجريمة تهدد استقرار المجتمع بصفة عامة و تبعث الرعب في النفوس الإفراد المجتمع خاصة الآباء و الأمهات.[1]

لذالك أوجد التشريع الإسلامي بعض الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان في الإسلام عامة و حقوق الطفل خاصة و أهم هذه الوسائل هي إقرار مبدأ المسؤولية الفردية و تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو الآتي :

1-إقرار مبدآ المسؤولية الفردية في المجتمع:

إن من أهم ضمانات احترام حقوق الإنسان و الطفل هو إعداد المجتمع الصالح والشخص الصالح الذي يتكون منه هذا المجتمع، و رغم أن كل القوانين أغفلت هذا الأمر إلا أن الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان أدرك هذه الحقيقة، و لذلك فإن الشريعة الإسلامية عندما منحت الحقوق للأفراد لم تتركها لهم يمارسونها دون قيود أو شروط و إنما قيدت ممارستها بعدم المساس أو الاعتداء على الغير أو الأضرار بهم.

[1] فوزية هامل ، مرجع سابق ، ص 207 .

وعليه فإن إقرار الإسلام لمبدأ المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات أو سوء التصرفات التي يأتيها الإنسان هو من أهم وسائل ضمان إحترام الحقوق و الحريات بما في ذلك حقوق الطفل ذكرا أم أنثى.[1]

2-تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر :

إن تطبيق الأمر بالمعروف و نهي عن المنكر في المجتمع هو إحدى الضمانات الرئيسية لحماية حقوق الإنسان و حقوق الطفل في الإسلام، و تمثل هذه الفريضة حال تطبيقها نوع من الرقابة الشعبية على احترام هذه الحقوق، و بذلك يعتبر تطبيق هذه الفريضة من جانب المسلمين في المجتمع الإسلامي من قبيل دعوى الحسبة و التي تعرف بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله أو هي" حكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى .."[2].

و الحقيقة أن تطبيق فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يعد أحد وسائل حراسة المجتمع الإسلامي من بغي و اعتداء بعض أفراده على الآخرين، و تستند هذه الفريضة إلى قوله سبحانه و تعالى: " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٤" (سورة آل عمران الآية 104)

و كذلك قوله تعالى: " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ" (سورة آل عمران الآية 110)

فهذه الآيات جاءت لصيانة حقوق المسلمين, و لاشك أن الأطفال المسلمين في حاجة ماسة إلى من يضمن لهم أداء حقوقهم, و صيانة هذه الحقوق من الاعتداء, سواء من قبل

[1] عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، بيروت، حلب 1986 د ط 03، ص 167 و 168.

[2] عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1991 ، دط ، ص 466 .

السلطة أو من قبل الأفراد. و يعتبر أيضا هذا المبدأ الوسيلة الفعالة في حماية الحقوق و الحريات التي كفلها الإسلام لكل أفراد المجتمع ،لاسيما أطفال هذا المجتمع ضد الظلم و التعسف و الاضطهاد و الانتهاك، مهما كان نوعه بما فيه الخطف و كافة أشكال الإساءة.[1]

المبحث الثالث :أركان جريمة خطف الأطفال

تمهيد و تقسيم:

حتى نكون أمام جريمة خطف تامة و كاملة يجب استيفاء جميع أركانها التي سنذكرها في هذا المبحث، و من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

المطلب الثاني: الركن معنوي

المطلب الثالث: الركن المادي.

المطلب الرابع: الركن المفترض.

المطلب الأول : الركن الشرعي

تمهيد و تقسيم:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في الباب الثاني من ق.ع تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد و ذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان " جنايات و جنح ضد الأشخاص "ضمن القسم الرابع بعنوان :" **الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف ..**" و أيضا في الفصل الثاني وبعنوان:" الجنايات و الجنح ضد

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 295 – 296 .

الأسرة و الآداب العامة: ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر و عدم تسليمهم" و ما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المواد326 ، 328 ،329 من قانون العقوبات[1] و كذالك المواد 293 مكرر1.[2]

المادة 326: " **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذالك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج .**"

و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

فنجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصرا لم يكمل 18 سنة حتى و لو كان بإرادته و بدون استعمال عنف من الخاطف فإن المادة نصت على أن جرم الخطف قائم بثلاثة شروط :

- أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده .
- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا تتجاوز عمره 18 سنة .
- أن يكون للمتهم النية بالإجرام[3] .

المادة 328 ق ع ج(قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تنص على أنه:» **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم**

[1] القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل بقانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، مرجع سابق.

[3] أحسن بوسقيعة مرجع سابق ، ص 208 - 209.

مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذالك بغير تحايل أو عنف. و تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ."

المادة 329 ق ع ج(قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، تنص على أنه :" **كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هرب من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها ".**

المادة 293 مكرر الفقرة 02 ق ع ج(قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006) تنص على أنه:" **و يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر "...**

المادة 293 مكرر 1 (قانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014): " **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستخراج أو غيرها من الوسائل .و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها".**

المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة خطف الأطفال

تمهيد و تقسيم:

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، و أنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، و أنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات و الخواطر في مظهر خارجي ملموس ,و هو السلوك الإجرامي الذي يجعله منها و محلا للعقاب إذ أن القانون لا يعاقب على النوايا و الأفكار رغم خطورتها ما لم تظهر للعالم الخارجي .

إضافة إلى ذلك فإن قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها سهل، إذ أنه من غير المعقول أن تتابع السلطة العامة أشخاصا عن جرائم لم يصدر منهم فيها سلوك مادي ، و الفعل المادي يقوم على ثلاثة عناصر :الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بينهما. و هذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: فعل الخطف

وهو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني و المتمثل في فعل الخطف، و يكون دون إرادة المجني عليه و دون موافقته، كما لا يشترط في جريمة الاختطاف أن يعتدي الجاني على الشخص المخطوف، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكان، أو يغريه بالذهاب معه سواء استعمل العنف أم لم يستعمل.[1]

إذن فعل الخطف هو السلوك الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية. و للفعل صور مختلفة هذه الصور تظهر في نوعين :

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، دط ، ص 67.

إيجابي و سلبي و في جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام جريمة اختطاف بامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعل الإجرامي .

و باختصار فإن لفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في فعل الخطف، أي بما يصدر عن الجاني من نشاط مادي و يؤدي هذا الفعل إلى إبعاد المجني عليه أو تحويل خط سيره.[1]

و جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل فهو يتحقق بعنصرين :

أولا :أخذ و انتزاع المخطوف و السيطرة عليه

يمكن أن يكون فعل الاختطاف سواء على أنثى أو ذكر عن طريق التحايل أو الاعتداء كما يمكن أن يكون بدون تحايل أو إكراه، و هذا ما جاء في أحكام المواد 291 و ما بعدها من المواد 326إلى غاية المادة 329و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري .[2]

و قد يكون الإكراه في فعل الخطف مادي أو معنوي :

- فالمادي هو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها، فيأتي فعل يمنعه القانون .
- أما المعنوي فعلى خلاف الإكراه المادي الذي يتسبب فيه عامل مادي لا يمكن مقاومته فإن الإكراه المعنوي ينتج عنه ضغط يمارسه على إرادة الفاعل سبب خارجي (فعل شخص)أو سبب ذاتي (العاطفة و الهوى).[3]

[1] عكيك عنتر، مرجع سابق ، ص 91 .

[2] قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة 2006، ط 03، ج 1 ، ص 20.

ثانيا :نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره :

و يقع ذلك بتمام السيطرة على المخطوف، و تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه، و قد تكون سيطرة معنوية تشل إرادته و حريته و اختياره. و السيطرة المادية تتمثل في القبض على المجني عليه و الإمساك به باليد و بالعنف، كأن يقيد حركته مما يجعله أسيرا للخاطف و قد يستعمل الجاني المواد المخدرة أو المنومة ،أو غير ذالك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الهرب أو التحرك، كما قد يستعمل الخاطف المسدس و يضعه في رأس المخطوف لإرغامه على إتباع تعليمات الخاطف خطوة بخطوة لإنجاح عملية الخطف.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وفعل الخطف أو الإبعاد هو النتيجة المترتبة عن جريمة الاختطاف، ويصح أن يكون هناك فاصل زمني بين فعل الخطف والنتيجة وهذا لا يمنع من مساءلة الفاعل عن الخطف متى توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .[1]

والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره وهي تمثل الاعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال، وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية، وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول

[1] ينظر الرابط الأتي: منتدى الجزيرة، بتاريخ:gljazairi.ah lamantada.net/t312.tapic2013/03/15

إليه أم لا، وسواء تم احتجازه أم لا مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في الحرية والانتقال فذلك قرينة على وقوع جريمة الاختطاف.[1]

فالإحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف إلى احتجاز المخطوف فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

العلاقة التي تربط بين النشاط الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية مسألة موضوعية بحتة، يترك لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من دلائل[2]، والعلاقة السببية هي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة [3]، وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية وهي جريمة الاختطاف، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان أخر غير مكان وقوع الخطف .

والاختطاف كما سبق وأن رأينا يقوم على عنصرين هما : الأخذ والإبعاد .

فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه، ثم قام شخص أخر بإبعاده أو نقل المخطوف أو قام بالسيطرة على وسيلة النقل وقام أخر بتحويلها

[1] عادل قورة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دم ،1992 ، دط ، ص 48 .

[2] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص68.

[3] محمود نجيب حسني، شرخ قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 ، ط 04 ن ص282

عن خط سيرها ، فمن هو المسؤول عن جريمة الإختطاف ومن الذي تتحقق معه رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية ؟

نقول إجابة عن هذا السؤال أن كلا الشخصين قام بدور أساسي في الجريمة ويعتبر كل منهما فاعل أصلي وبهذا يكون كلا الشخصين مسؤول عن النتيجة الإجرامية ولكن بشرط أن يكون بينهما إتفاق جنائي .

وللبحث في مدى توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية فإن هذه الرابطة على أساس نظرية الملائمة ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة، و لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة معه أو لاحقة له، مادامت هذه العوامل متوقعة مألوفة وتكون نتيجة متوقعة بدون تدخل عوامل غير مألوفة.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تمهيد و تقسيم:

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم العمدية وتتطلب القصد الجرمي بجميع عناصره، وهي الإرادة والعلم، ويتحقق القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الإختطاف والذي يتمثل في نقل المجني عليه من مكان إلى أخر أو إبعاده عن أهله، سواء بالعنف والتهديد أو بدونه مع العلم بأن فعله يحقق هذا الأمر.[2]

[1] ، محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص 295 .

[2] احمد البراك ، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق ، دراسة تحليلية وتاصيلية ، بوابة فلسطين القانونية ، دس ، دط ، ص 11 .

وعليه فإن العمل المادي الصادر عن الجاني يكون بإرادته حيث تتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي الصادر عن الفاعل ويطلق عليها بالركن المعنوي .

فلا تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاثة الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية في نفسية الجاني، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الإحتياط و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين :

- صورة الخطف العمد وهو القصد الجنائي .
- صورة الخطف غير العمد وهو الإهمال وعدم الإحتياط [1]

و على اعتبار أن جريمة الإختطاف لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ حيث لا تتم إلا إذا كانت مقصودة سواء على الشخص المراد خطفه أو شخص أخر، و قانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين شخص وأخر فكل الأشخاص يحميهم القانون.

وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، وأن يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية وهذه الأهلية هي أن يكون الشخص الجاني بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة. وهذا معناه أن يكون الجاني وقت إرتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة كذلك .

وتدفعه إلى الإختيار بين الإقدام على الجرم والإحجام عنه، فلا يعقل أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل بشعور إختياري وعن وعي وإرادة.[2]

و القصد الجنائي العام معناه إرادة الخروج على القانون بعمل أو إمتناع وهو إرادة الإضرار لمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.[3]و القصد الجنائي العام معناه

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 119 .

[2] محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ط 1 ، ص 199 .

[3] عكيك عنتر ، مرجع سابق ص 112 .

إرادة الخروج على القانون بعمل أو إمتناع وهو إرادة الإضرار لمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.[1]

والقصد إلى الشيء معناه إتجاه الإرادة إليه و العلم به وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به وإتجاه الإرادة نحوه بمعنى إنصراف إرادة الجاني إلى خطف الطفل أو إخفاءه أو إبداله أو نسبته زورا إلى غير والدته و إلى تغيير نسبه الحقيقي أي تغيير نسبه إلى والديه الذين أنجباه وأيضا أن تكون هذه الجناية قد إرتكبت بعلم الجاني.[2]

وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين:

الفرع الأول : العلم

يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل الذي يقبل عليه وهو جريمة الخطف وكذلك العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطى للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة ذات الخطوات المدروسة والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها. والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية والمعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الإختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة، مدركا خطواتها، ومتوقعا لنتائجها 2 .

[1] عكيك عنتر ، مرجع سابق ص 112 .

[2] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، جريمة خطف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ن 2010 ، ط 1 ، ص 949

الفرع الثاني: الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة،[1] وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الأساسي والجاني في جريمة الإختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره. وإن إرادة الجاني قد إتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن الإرادة لا بد أن تتصرف إلى الفعل دون النتيجة ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل بعد .

وعلى ذلك فإن توافر العلم بجريمة الإختطاف و الوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها و النتائج التي تترتب عليها مع توافر الإرادة إلى إرتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.[2]

الفرع الثالث : الباعث في جريمة الخطف

الباعث في جريمة الخطف عموما يعرف بأنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعث عن الإدراك لتحقيق الغاية[3] ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن الباعث هو الذي يدفع صاحبه لإرتكاب الفعل، والباعث في جرائم الإختطاف غالبا ما يكون سببا في ارتكاب جرائم أخرى حيث قد يكون الباعث على ارتكاب جريمة الإختطاف هو الإغتصاب أو الرغبة في الإنتقام أو الإبتزاز أو طلب الفدية ... حيث يقوم الشخص بتنفيذ جريمة الإختطاف بدافع تحقيق جريمة أخرى وليس لذات الخطف فقط . والباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي، وعلة ذلك أن توافر العلم والإرادة عنصران مهمان لقيام القصد الجنائي

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 633.

[2] عكيك عنتر ، مرجع سابق ص 117 .

[3] على حسن الشرقي ، مرجع سابق ص 41 .

والباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي، وعلة ذلك أن توافر العلم والإرادة عنصران مهمان لقيام القصد الجنائي يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف، ولا حاجة أصلا لإضافة عنصرا أخر يكمل فكرة القصد لأن الباعث قد يكون شريف ونبيل لا يحول دون قيام جريمة الإختطاف، ولذلك لا يصح الإحتجاج بالباعث الشريف في جرائم الإختطاف.[1]

لذلك لا يصح الاحتجاج بالباعث الشريف لجرائم الاختطاف باعتبار أن الجريمة تتحقق و يتوافر فيها القصد الجنائي أي أنها تظل متصفة بصفة التجريم و لا تخرج من هذا الصنف كون الباعث شريفا على ارتكابها.

المطلب الرابع: الركن المفترض

تمهيد و تقسيم:

من المعلوم أنه لا يتصور قيام جريمة الإختطاف دون وجود محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض. وإذا كان محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به، إلا أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل إختلاف وهذا هو الشأن في محل جريمة الإختطاف وهو المذهب الذي ذهبت إليه جل القوانين الحديثة بما فيها القانون الجزائري .

والذي نخلص إليه هو أن محل جريمة الإختطاف يمكن أن يكون الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره ومهما كان جسده ، فالإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد وروح خلقه الله عزّ و جل و جعله يتمتع بنعمة العقل ،و خصه بمجموعة من الخصائص و الصفات النفسية و الوجدانية، مما يجعله كائن فريد يختلف عن غيره من الكائنات الحية

[1] طارق سرور ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ن دم 2001 ، ط2 ، ص 292

الأخرى. و ما يعنينا في هذه الدراسة هو الإنسان ذو الشخصية الطبيعية التي لها حقوق و عليها التزامات و من هذه الحقوق الحق في الحياة و الحق في الحرية الشخصية، و الحق في السلامة الجسدية، و الحق في التملك و التصرف و الحق في الأمن و الطمأنينة على نفسه و ماله و عرضه و سلامة جسده.[1]

و هذه الحقوق جميعها منوطة بصفة الحياة، و الحياة هي الصفة التي تضاف إلى الجسد ما دام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، سواء كانت تلك الوظائف ظاهرة أي خارجية أو مستترة تقوم بها الأعضاء و الأجهزة الداخلية سواء كانت حيوية أو ذهنية.

وعلى ضوء ما سبق، فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الإختطاف سواء كان ذكرا أو أنثى ومهما كان عمر هذا الإنسان مولودا أو حدثا ففي جميع هذه الحالات يمكن أن يكون هذا الإنسان محلا لجريمة الاختطاف .وعليه سوف نخصص فرعين لدراسة حالات الطفل محل الإختطاف كما يأتي :

الفرع الأول: إختطاف المواليد والأحداث

أولا : تعد من أخطر الجرائم في الاختطاف والتي تستهدف الأطفال والمواليد، وهذا ما يؤثر على الأسرة ككيان إجتماعي ، وعليه قد يكون محل جريمة الخطف أطفال حديثي الولادة و لا ينطبق عليه هذا المعنى خطف طفل يبلغ من العمر أربع سنوات.[2]

وقد يعتمد الجاني في إختطاف الأولاد والمواليد لدوافع عديدة ، منها الإبتزاز أو طلب فدية أو حتى لتملك ذلك المولود، وهو الأمر الشائع في الكثير من البلدان من بينها الجزائر.

[1] عكيك عنتر ، مرجع سابق ص 70 – 71 .

[2] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري ، جريمة خطف الاطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ن 2010 ، ط 1 ، ص 948.

ثانيا: في سن الطفولة يكون الطفل بحاجة للرعاية و الحماية ،ونظرا لحالة الضعف التي يكون فيها فهو محتاج إلى حماية من مختلف الأخطار التي يمكن أن تقع عليه ،وتتحقق هذه الجريمة بمجرد إبعاد الطفل عن ذويه ومن لهم الحق في رعايته ،سواء تم الخطف بإستخدام قوة مادية أو معنوية وأن النصوص القانون لم تحدد سنا معينا ولكن يمكن الرجوع للقواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث وصغار السن، والتي تحدد عمر الصغير الحدث دون الثامنة عشر.[1]

الفرع الثاني : إختطاف الإناث

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأنها تمس بكيان المجتمع وأخلاقه وآدابه والغالب أن يكون الدافع هو الإغتصاب، وفي هذه الحالة تعد محل الجريمة أنثى ونظرا لحالة أضعف التي تكون عليها الأنثى عادة هي التي جعلتنا نفرد لها فرعا مستقلا.

فالمشرع الجزائري لم يفرق في قانون العقوبات في جرائم الخطف بين الذكور والإناث في المواد 291 وما بعدها إلا أنه يستكشف من المادة 326 أنه يقصد الأنثى لأنه في الفقرة الثانية يقول:" **إذا تزوجت القاصرة المخطوفة...** "[2] وأعطى المشرع لها عقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20ألف إلى 100 ألف دينار جزائري,

[1] نص المادة 1/326 من قانون العقوبات على ما يأتي: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد او تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج "

[2] نص المادة 2/326 من قانون العقبات على ما يلي: " و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"

ويستنتج من المادة 326 أيضا أن المشرع يقصد الأنثى البالغة التي لم تكمل سن الثامنة عشر لأنه في الفقرة الثانية يتكلم عن الزواج ولا يعقل الزواج من أنثى صغيرة حسب طبيعة وعادات المجتمع الجزائري أقل من 16 سنة وهو سن التمييز في القانون المدني.

ونلاحظ أن الدافع لاختطاف الأنثى غالبا ما يكون غريزيا، وهو إغتصابها وهتك عرضها

، وقد يكون أحيانا غير ذلك في أهداف يستوي فيها الذكور و الإناث، مثل الإبتزاز أو الطمع في فدية أو الإنتقام.

وفي المادة 326 الفقرة الأخيرة الخاصة بجرائم خطف القصر، التي يرمي الخاطف من ورائها الزواج من المخطوفة، فإن المشرع جعل هذا السلوك يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية إلا إذا رفض أهل الضحية ذلك[1] ، ولكن تنتفي الجريمة إذا ثبت أن القاصر تعمدت الهروب من بيت أهلها ومن تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه . [2]

[1] قرار بتاريخ 1971/01/05 نشرة القضاء سنة 1971 صفحة: 45 / قرار يوم: 1995/11/19 ملف رقم : 126107 غير منشور . و القرار يوم 1995/01/03 الفرقة الجنائية ملف رقم : 128928 المجلة القضائية سنة: 1991 .

[2] قرار بتاريخ 1988/04/05 الفرقة الجنائية الثانية، المجلة القضائية سنة 1991، الجزء الثاني ص: 214 . قرار يوم 1990/05/15 رقم : 446 غير منشور.

ملخص الفصل الأول:

بعد دراستنا للفصل الأول توصلنا في هذا الإطار أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، وتوصلنا أيضا أن مفهوم الخطف يختلف عن مصطلح الإبعاد والحجز وكما لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا خاصا بالخطف.

وتوصلنا أيضا إلى أن أهم عوامل إنتشار خطف الأطفال يعود إلى عوامل إجتماعية نتيجة الفقر أو الإنتقام العائلي.

كما توصلنا إلى أن الغرض الرئيسي وراء خطف الأطفال هو الإعتداء الجنسي عليهم وهو الغرض الأكثر إنتشارا في الجزائر, وبعد ذلك يليه الغرض التجاري الذي يكون محتواه نزع الأعضاء وبيعها بالأموال.

كما توصلنا إلى توضيح صور الخطف ، والتي تكون مصحوبة باستعمال العنف أو التهديد أو الغش كما قد تكون هذه الجريمة بغير ذلك.

كما توصلنا إلى أن لجريمة الخطف آثارا قد تعود على الطفل الضحية، وذلك بإنهيار الشخصية الطبيعية له، ولكن القانون يوصي بإعادة إدماجه في المجتمع عن طريق معالجته نفسيا من طرف أطباء أخصائيين في علم النفس.

بالإضافة إلى الآثار الوخيمة التي تزعزع أسرة الضحية من خوف وهلع، كما تؤثر على المجتمع بصفة عامة، حيث أن الخوف يجتاح كل الأسر التي فيها أبناء صغار' لأن هذه الجريمة تستهدف البرا كما توصلنا إلى تكييف جريمة خطف الأطفال من خلال دراسة الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي والمفترض، حيث قمنا بدراسة كل ركن بعناصره وتوصلنا في الأخير أن جريمة خطف الأطفال تتحقق بإكتمال الأركان الأربعة، وبذلك نكون أمام جريمة تامة.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لمكافحة جريمة خطف الأطفال

المبحث الأول: النظم العقابية لمكافحة جريمة خطف الأطفال في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل الضحية من جريمة الخطف في التشريع الجزائري.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة خطف الأطفال و استغلالهم.

تمهيد و تقسيم:

الخطورة البالغة لجريمة خطف الأطفال جعلت المشرع الجزائري، و على غرار الكثير من التشريعات الوطنية ، يضع آليات لمكافحتها، و ذلك من خلال النصوص القانونية التي تجرم جريمة خطف الأطفال المتضمنة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، هذا دون إغفال الجهود الدولية في ذات السياق، من خلال الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، كاتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بهذه الجريمةو لذلك ارتأينا أن ندرس هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث هي كالآتي :

- **المبحث الأول** : النظم العقابية لمكافحة جريمة خطف الأطفال.

-**المبحث الثاني** : الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل من جريمة الخطف.

- **المبحث الثالث** : الجهود الدولية لمكافحة جريمة خطف الأطفال و استغلالهم.

المبحث الأول :النظم العقابية لمكافحة جريمة خطف الأطفال

تمهيد و تقسيم:

تتمحور أهم النظم العقابية لمحاربة جريمة خطف الأطفال في الجزائر من خلال قانون العقوبات الجزائري ،و ذلك من خلال تحديد النصوص الردعية في قانون العقوبات الجزائري، و في المقابل تحديد أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيما يخص حماية الأطفال من مختلف الجرائم. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول : عقوبة جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2014.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري بعد تعديل 2014.

المطلب الثالث : دور الشريعة الإسلامية في حماية الطفل جنائيا.

المطلب الرابع : دور الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من الاختطاف و الاعتداء.

المطلب الأول : عقوبة جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2014

تمهيد و تقسيم:

إن جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة التي تمس سلامة جسم الإنسان، لذلك وضع لها المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية لمعالجتها، و لقد تنوعت العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري بين عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية.[1]

و لتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة خطف الأطفال في الفرع الأول و عقوبة المساهم و الشريك في جريمة خطف الأطفال في الفرع الثالث و خصصنا الفرع الثاني لعقوبة الشروع في جريمة خطف الأطفال.

الفرع الأول :عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة خطف الأطفال.

بين قانون العقوبات الجزائري الصادر عن طريق الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009و ذلك في الجزء الثاني من الكتاب الثالث، الباب الثاني، الفصل الأول، القسم الرابع، تحت عنوان :**الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف و هذا في المواد الآتية** : 291-292-293 - 294 كما حدد الظروف المخففة لها و جرائم خطف القصر في المواد الآتية :326-327-328-329 مكرر، و انطلاقا من هذه النصوص سنوضح تلك العقوبات في التفصيل الآتي:[2]

1-عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف القصر (في الظروف العادية) :

ذكر القانون الجزائري صورتين لهذه الجريمة نوضحها فيما يأتي :

أ- **خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة** :و في هذا الإطار المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه:" **يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار,كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، و ذلك في ظروف من شأنها أن**

[1] فوزية هامل، مرجع سابق ، ص 210.

[2] ينظر المواد 291، 292 ،293 ،294 من قانون العقوبات الجزائري. مرجع سابق.

يتعذر التحقق من شخصيته". و كذلك المولود من قبل من له الحق في حضانته أو من في حكمهم، أو وليه الشرعي أو صاحب الحق في الحضانة، حيث نصت المادة 327 من قانون العقوبات على أنه «**كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.**» و في السياق نفسه وردت المادة 328 ق ع ج .

ب- **خطف القصر دون الثامنة عشر** : نصت على ذلك المادة 329 و329 مكرر من قانون العقوبات :

-المادة 329 نصت على أنه :« **كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه, و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا, يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقبا عليها**».[1]

المادة 329 مكرر ق ع ج :«**لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية. و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.**»

و هذه المواد جاءت تساند ما نصت عليه المادة 326 من نص القانون على أنه :« **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري.**"

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص اللذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.»

كما جاءت المادة مصحوبة بقرار المحكمة العليا .[2]

من خلال نص المادة 326 نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الحالة قد وازن بين مصلحة القاصرة المخطوفة و بين المصلحة العامة في تجريم الخطف، كونها جريمة تتسبب في هز كيان

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق.

[2] قرار بتاريخ1995/01/03 الصادر عن المحكمة العليا، قضية رقم 128928، المجلة القضائية،ع1، سنة 1995.

المجتمع، ففي حالة كان الباعث من الخطف هو الزواج من المخطوفة، فذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا إذا رفض أولياء المخطوفة ذلك حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

و الجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع الجزائري في هذا الصدد كان يقصد بالقاصر الأنثى. و كان حريا به أن يجعل النص عاما يشمل الذكور أيضا لأنهم أحداثا، و لهم الحق في الحماية أيضا.[1]

لذلك أوردت المادة 326 في الفقرة الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى كما ذكرناه في هذه المادة سابقا و هكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني, و يستفيد منه حتى الشريك, غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما:

1- إبطال الزواج
2- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج.[2]

و تتمثل إجراءات إبطال الزواج حسب القانون الجزائري كما يأتي :

أ- **إبطال الزواج لانعدام الأهلية :** تكتمل أهلية زواج المرأة في القانون الجزائري بتمام 19 سنة (المادة 07 من قانون الأسرة)[3] و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو للضرورة ، حيث يكون الزواج الذي تم قبل هذه السن (19سنة) و بدون ترخيص، باطلا بطلانا مطلقا و لا يجوز تثبيته لانعدام الأهلية(المادة 102)[4] من القانون المدني تنص على أنه:

« إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة».

[1] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص.40.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 212.
[3] قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2005.
[4] القانون المدني الجزائري، قانون 08-09 25 فيفيري2008

ب- **إبطال الزواج لتخلف ركن أو شرط من شروطه :** نصت المادة 09 مكرر من قانون الأسرة[1] على شروط الزواج و هي علاوة على رضا الزوجين الذي هو ركن، أهلية الزواج و حضور شاهدين و الصداق و ولي الزوجة و انعدام الموانع الشرعية للزواج.

و تضيف المادة 11 من القانون المذكور المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27 في فقرتها الثانية[2] أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجه ووليه هو أبوه فأحد الأقربين و القاضي ولي من لا ولي له.

و بناء على ما سبق، يتبين لنا أن الفقرة الثانية من المادة 326 ق ع ج لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج بتثبيته. [3]

و في الأخير نستخلص من نص المادة 326 ق ع ج ما يأتي :

- إن عملية اختطاف القاصر تمت من غير عنف و لا تهديد و لا تحايل.
- إن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف و بالتالي لا عبرة للمدة هنا.
- أنه يعاقب حتى الشروع في هذه الجريمة.
- أن زواج القاصرة من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بشكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج، و لا يجوز متابعة الخاطف إلا بعد الحكم بإبطال هذا الزواج.[4]

[1] ينظر المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

[2] المرجع نفسه.

[3] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، 215.

[4] بلقاسم سويقات، مرجع سابق،ص: 72.

2 - عقوبة الفاعل في الظروف المشددة :

تتعدد الظروف المشددة في جريمة الاختطاف و يمكن تقسيم هذه الظروف المشددة إلى ثلاثة أنواع :

أ- ظروف متعلقة بالجاني :

هذه الظروف متعلقة بصفة الجاني، و قد ورد النص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 292، /ق.ع.ج [1]و ذلك إذا وقع الخطف أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة، و خارج الحالات التي يأمر بها القانون. هذه الحالة الأولى، و هناك حالة ثانية مذكورة في المادة 292 من القانون نفسه، و هذا إذا وقع الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية كما ورد في المادة 246 من القانون نفسه، أو انتحال اسم كاذب أو أمر مزور.إذا ثبت للجاني هذه الصفة في جرائم الاختطاف تشدد العقوبة و تكون كالأتي :

1-في الحالة العادية للاختطاف فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.
2-إذا استمر هذا الخطف أو الحجز مدة تفوق شهر فإن العقوبة تتضاعف من 10 سنوات إلى 20 سنة.
3-إذا وقع القبض و الخطف و الحجز باستعمال بزة نظامية أو بأمر مزور فان المشرع جعل العقوبة هنا السجن المؤبد.
4-إذا وقع الاختطاف باستعمال وسيلة نقل فان العقوبة تكون السجن المؤبد.
5-إذا وقع الاختطاف بالتهديد بالقتل فإن العقوبة تكون المؤبد أيضا.
6-إذا وقع تعذيب على المجني عليه بدنيا فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.
7-إذا كان الدافع إلى الخطف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون هي الأخرى السجن المؤبد.

ب- ظروف متعلقة بالمجني عليه:

من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة نجد أن هذه الظروف تتعلق أولا: بجنس المجني عليه و القانون يحمي كلا الجنسين سواء كان ذكرا أو أنثى، و ثانيا: بعمر المجني

[1] ينظر المواد 291، 292 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

عليه و هو القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر حسب تعبير المادة 326 من قانون العقوبات, و كذلك المادة 293 مكرر منه.

– فمن خلال نص المادة 02/326 سابقة الذكر من قانون العقوبات التى تنص على أنه :« **إذا تزوجت المخطوفة...**»[1] يبدو أن المشرع يقصد في هذه الفقرة بقاصر لم يبلغ الثامنة عشر (الأنثى) دون الذكر، و أما الفقرة الثانية فلم يشترط فيها، لتطبيق هذه العقوبة أكثر من أن يقع فعل الخطف على أنثى أو حدث ذكر لم يبلغ الثامنة عشر سنة، أما إذا بلغ الحدث ثمانية عشر سنة ، فان هذا الشرط غير محقق و تطبق على الجاني عقوبة الاختطاف بمفهوم المادة 291 و ما بعدها.

أما فيما يخص عمر المجني عليه فهناك حالة خاصة في قانون العقوبات الجزائري و ذلك في المادة 328 منه،و التي تتحدث عن خطف الطفل من أحد والديه، أو من له الحق في حضانته و هو أمر استثنائي ، و العقوبة تكون من شهر إلى سنة و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري .[2]

و هذا التشديد في القانون الجزائري راجع لحماية هؤلاء الأحداث نتيجة ضعفهم و عدم قدرتهم على المقاومة و الدفاع عن أنفسهم ممن يعتدي عليهم هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن أغلب الدوافع لاختطاف هؤلاء هي دوافع إجرامية كالاغتصاب مثلا و هنا تستحق التشديد في العقوبة.

أما فيما يخص الظروف المتعلقة بالأفعال المرتكبة و هذه الأفعال هي التي تشدد من العقوبة، إما أن تصل إلى 20 سنة سجنا أو تصل إلى السجن المؤبد، حسب المادة 291 فقرة 03 من قانون العقوبات[3] و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا استعمل الجاني بزة نظامية أو أمر مزور على السلطة العمومية حسب المادة 292 من القانون نفسه و العقوبة نفسها إذا عذب المجني عليه أو هدده بالقتل المادة 02/292 و المادة 293 و إذا كان الدافع هو تسديد الفدية فإن العقوبة هي السجن المؤبد.[4]

---

[1] ينظر المواد 326–328 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه

[3] ينظر المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4] المرجع نفسه.

و نلاحظ أن المشرع شدد العقوبة في هذه الحالات نظرا لتوفر ظروف تزيد من حالة الخطورة التي يخضع لها المختطف ، و قد وفق المشرع في هذا إلى حد كبير.

الفرع الثاني : عقوبة الشروع في جريمة الخطف

أما فيما يخص الشروع فإن الملاحظ أن الجرائم المذكورة في المواد 291 و ما بعدها من قانون العقوبات كلها جنايات، و الشروع في الجناية يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى النص عليه، زيادة على ذلك فقد نص المشرع صراحة على المحاولة في المادة 293 مكرر بنصه :« **كل من يخطف أو يحاول...**» إلى أخر المادة.

و المقصود بمرحلة الشروع، المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي، و لكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها، و هذه المرحلة يعاقب عليها القانون .و في هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي «: **كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توفق أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.**»[1]

نلاحظ أن المشرع يعاقب على فعل الشروع حتى و لو لم يترتب عليه أي أثر، و هذا التشديد يجد مبرره في حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد و المجتمع ، فتقرير عقوبة الشروع إذا أمر لازم، و نعتقد أن نص القانون على عقوبة الشروع في جريمة الاختطاف هو عقوبة الجريمة التامة من أجل تحقيق الردع للجناة و لمن تسول له نفسه القيام بهذا النوع من الجرائم الخطيرة.

الفرع الثالث : عقوبة المساهم و الشريك في جريمة الاختطاف :

قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا و قد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة نفسها[2]، و من الجائز أن تأخذ هذه المساهمة عدة صور على التفصيل الأتي :

[1] ينظر الى المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[2] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص.154.

- قد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق، كما هو الحال في جريمة الاختطاف، و في هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين و لا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته و بقدر مسؤوليته الفردية.
- و قد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق، فتكون من صنع جماعة منظمة تشكلت لممارسة نشاط جنائي ،كما هو الحال في الجماعات الإجرامية المنظمة التي تلجأ لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص من أجل استغلالهم، و قد لا تكون المساهمة الجنائية إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة . و هذا ما يهمنا.[1]

ففي هذه الصورة الأخيرة كل من يساهم بصفة رئيسية و مباشرة في التنفيذ المادي يكون فاعلا ماديا و أصليا مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة، و بالمقابل يكون شريكا اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة ،أو في تسهيلها، أو في تنفيذها المادي ،فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية. لذا اعتبر ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من قبل تنظيم إجرامي محل قمع خاص حيث يعتبر كل من المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين، سواء منهم من قام بالدور الرئيسي أو من كان دوره ثانويا.[2]

1-مساواة الشريك و المساهم في جريمة الاختطاف :

لما كانت جريمة الاختطاف تقوم على عنصرين أساسيين أولهما خطف المجني عليه و الثاني نقله إلى محل أخر فكل من ارتكب هذين الفعلين يعتبر فاعلا أصليا للجريمة طبقا للقواعد العامة.[3]

و لكن توسع القانون في مجال الفاعل الأصلي في جرائم الاختطاف ،فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الاختطاف و من يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة، فيساوي قانون العقوبات بين من يباشر الاختطاف بنفسه أو بواسطة غيره ، أو بين من يقوم بعملية الخطف ذاتها و من يحرض على

[1] عكيك عنتر، مرجع سابق،ص.154- 155.
[2] احمد بوسقيعة ، مرجع سابق، ص163- 164.
[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص 293-294.

ارتكاب الجريمة، كما اعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعل التحايل ليمكن غيره من خطف المجني عليه.

أما الأعمال التالية للإحتطاف فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الاختطاف، فمن يدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه و قبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الخطف و لو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية.[1]

و في القانون الجزائري فان المادة 02/291 تنص على أنه :« **و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص...**» .[2]

* و إننا ندعو المشرع إلى الالتفاتة لهذه النقائص في التشريع لأن الكثيرين من الجناة يفلتون من العقاب لان التشريع في بعض الأحيان و لا يضع النصوص الدقيقة الكافية لإدانتهم.

ففي المادة السابقة و من استقرائها يتبين انه من أعار مكانا للحجز فإنه يجب أن يكون عالما بالأعمال الإجرامية التي ستقام أو قام بها فعلا الفاعل الأصلي، و القانون أعطى العقوبة نفسها و هي خمس سنوات إلى عشر سنوات للشريك و هي عقوبة قاسية نوعا ما.

لان المشرع إذا كان قد استدل بها على وجود اتفاق جنائي، فإن القانون قد اقر عقوبة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي، و كان ينبغي النص على جريمة الإخفاء كجريمة مستقلة بذاتها، سواء علم الجاني بالظروف التي تم فيها الخطف أو لم يعلم، كون الإخفاء يمثل اعتداء على حرية الأشخاص إذا كان المخفي شخصا، و صونا لهذه الحرية الشخصية و كون الحقوق غير قابلة للتنازل لذلك نحن نرى تقنينها في نص مستقل.[3]

---

[1] طارق سرور نفس المرجع،ص : 157.

[2] ينظر الى المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص.159.

الفرع الرابع : حالات التخفيف من العقوبة في جرائم الاختطاف

– أورد القانون الجزائري ثلاث حالات للتخفيف من العقوبة و ذلك في :

1– حالة إبعاد قاصر أقل من الثامنة عشر بغير عنف أو إكراه و قد نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات .

و قد رأينا أن المشرع هنا يقصد الأنثى فقد وضع المشرع عقوبة جنحية تتراوح من سنة إلى خمس سنوات كما أقر كذلك غرامة تتراوح من 20 ألف إلى 100 ألف.و هذا نظرا لحالة الرضى التي تكون عليها المجني عليها لأن المشرع اشترط بغير إكراه أو تحايل، و العبرة في اعتبار هذا الشرط هو سن المجني عليها وقت ارتكاب الجريمة .و لا يجوز الاعتداد في إثباته إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها.

– و في حالة ما إذا تزوجت المخطوفة بالخاطف فان ذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية و هذا حسب تعبير الفقرة 02 من المادة نفسها.

2 – حالة خطف القصر و عدم تسليمهم نصت عليها المادة 328 من قانون العقوبات:

نصت المادة المذكورة على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف الوالدين أو أي شخص أخر إذا لم يسلم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنها و عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. و علة التخفيف هنا هي العلاقة الأسرية .

3– حالة المادة 294 من قانون العقوبات:

وهذا ما نصت عليه المادة السابقة و هذا بشرط أن يضع الجاني حدا للحجز أو الخطف مباشرة ويجب حسب المادة فعل ذلك .إرادته و ليس عنوة عنه، حتى يستفيد من الأعذار المخففة المذكورة في المادة 52 من قانون العقوبات (عذر المبلغ)، إضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة 2 من المادة نفسها على تخفيف العقوبة وجوبا إذا وضع الجاني حدا لحالة الخطف ،أما إذا انتهى

الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز و قبل اتخاذ أية إجراءات متابعة، فوفقا الحالة المنصوص عليها في المادة 293 التي كانت تعاقب بالسجن المؤبد، فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، ووفقا للحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292 تخفض العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.[1]

و الفقرة 02 من المادة 294 تتحدث عن حالة إذا ما تم وضع حد للحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة و قبل البدء في إجراءات التتبع من قبل النيابة، فهنا أيضا يمكن إعمال الظروف المخففة على الجاني و ذلك حسب الحالات، ففي المادة 291 تخفض العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، بعدما كانت من خمس إلى عشر سنوات، و تطبق هذه الظروف على الشريك أيضا الذي أعار مكانا للحجز، و كذلك في الفقرة الثالثة منها أي بعدما فاق الحجز الشهر. و هنا بشرط أن النيابة لم تقم بإجراءات المتابعة[2]. و تخفض للجاني العقوبة بعدما كانت السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،و إذا استمر الحجز أكثر من 10 أيام و استعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه, ولكن إجراءات المتابعة لم تباشر، فان الجاني أيضا يستفيد من هذه الظروف المخففة لتصل إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات.[3]

وفي الفقرة الرابعة من المادة 294 تتحدث من تخفيض العقوبة في حالة المادة 293 مكرر، حيث أن العقوبة الأصلية هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، تخفض حسب المادة من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و إذا تعرض المجني عليه لتعذيب جسدي فإن العقوبة الأصلية التي هي المؤبد تخفض من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و الشيء نفسه في الحالة الواردة في الفقرة 03 و هي المؤبد أيضا تصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[4]

---

[1] ينظر إلى المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 160، 161..

[3] يلاحظ ان المشرع تحدث عن تخفيض العقوبة في المادة 293 مكرر، و تكلم فقط على العقوبة السالبة للحرية و لم يشر إلى عقوبة الغرامة

[4] نلاحظ أن المشرع تجاوز في استعمال مصطلح " حبس " في الفقرة 03 و كان الأجدر أن يقول " سجن " لأن العقوبة عقوبة جناية

و نلاحظ أن استفادة الجاني من الأعذار المخففة كعذر المبلغ أمر جوازي متروك للمحكمة لها أن تأخذ به أو لا، أي حسب ظروف كل قضية و هي أمر تقديري لقضاة الموضوع.

و إذا قررت المحكمة الأخذ به فلها ذلك، و أما في حالة الفقرات 2،3،4 من المادة 294 فإن المشرع وضع خيارا للمحكمة في تخفيف العقوبة على الجاني و ذلك بوضع حدين لها، و يمكن للمحكمة أن تقدر ذلك بناء على قدرة مساعدة الجاني في كشف بقية الجناة كما فيه تشجيع على الإبلاغ في الأيام الأولى للاختطاف وكشف الجناة حتى لا يتمكنوا من إلحاق أذى جسدي أو معنوي معتبر بالمجني عليه ، كما هو نوع من إجراء وقائي استباقي لمنع ارتكاب جرائم أخرى من هذا النوع.[1]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري بعد تعديل 2014

تمهيد و تقسيم:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة[2] ،يترجم ذلك في ارتفاع نسبة الاختطاف الذي يكاد يتحول لظاهرة ،مما أدى إلى انتشار الرعب في أوساط المجتمع الجزائري ،مما جعل المشرع يلجأ إلى تعديل قانون العقوبات، تحت قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014

و لتوضيح ملابسات هذا التعديل و محتواه و أفاقه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان أسباب التعديل و الفرع الثاني تحت عنوان عقوبة الفاعل الأصلي.

الفرع الأول : أسباب التعديل

– تشير المعطيات القليلة و المتوفرة أن سنة 2012 هي أخطر سنة في تاريخ الجزائر في اختطاف الأطفال حيث شغلت الكثير من الحالات الرأي العام مثل (ياسر، شيماء، سندس، صهيب، ريان ،عبد الرؤوف...الخ) هم نماذج لضحايا الجرائم البشعة في حق الطفولة الجزائرية، و القائمة تطول و الأسباب مختلفة و متعددة، و الحلول منعدمة من اجل حماية مستقبل الجزائر من الاختطاف و الاغتصاب و القتل و تعد سنة 2012 أخطر سنة في تاريخ الجزائر المستقلة

[1] ينظر المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] فوزية هامل، مرجع سابق، ص207.

من حيث الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء و هذا بسبب ارتفاع معدل اختطاف الأطفال من اجل الاغتصاب أو القتل أو طلب الفدية أو الانتقام أو المتاجرة بالأعضاء، و غيرها من الأغراض الأخرى و في وقت مازالت فيه الجزائر بعيدة كل البعد عن قضايا حقوق الطفل، تبدو الإحصائيات و الأرقام الرسمية بالغة الخطورة لحالات الإختطاف، و الإبعاد القسري للأطفال، مما يحتم على السلطات المعنية في البلاد انتهاج أنجع السبل التشريعية و الآليات التنفيذية لمكافحة هذه الجرائم التي زرعت الرعب في نفوس العائلات الجزائرية ،و جعلتها تعيش حالة استنفار قصوى من أجل تأمين أبنائها.[1]

فالأولياء دعوا إلى القصاص لإنهاء هذا الإجرام، كما دعت نقابات التربية و جمعيات أولياء التلاميذ وزارة التربية الوطنية إلى تشكيل لجنة مكونة من مختصين نفسيين، تتكفل بزيارة مختلف المؤسسات التربوية لتأهيل التلاميذ نفسيا ، و تخفيف وطأة المخاوف عنهم [2]، و إرشادهم لكيفية تجنب الأخطار التي يتعرضون لها في الشوارع ، و أجمعت نقابات التربية و جمعيات أولياء التلاميذ على أن وضع حد لجريمة اختطاف الأطفال يتطلب وضع حلول جذرية بتضافر جهود الجميع من أجل إخراج الأطفال من الأزمة النفسية في حالة سماعهم بحالة اختطاف .و هذه الاضطرابات النفسية قد تخل بنموهم النفسي و العقلي السليم، و بذلك يصبح هاجس الخوف هو العامل المسيطر في شخصية الطفل.

لذلك كان اقتراح جمعيات أولياء التلاميذ واضحا، و ذلك بفتح نقاش واسع حول الجريمة من أخصائين نفسانيين و علماء اجتماع و رجال قانون و السلطات الوصية، و ذلك بفرض قوانين صارمة تصل إلى حد القصاص.[3] مما يعني وجوب تطبيق عقوبة الإعدام على مختطفي الأطفال، ومن خلال الأتي سنوضح إحصائيات خطف الأطفال في الجزائر بالأرقام خلال السنوات الأخيرة وذلك كالآتي:

---

[1] حالة اختطاف و قتل للأطفال شهريا- منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب 15، دون اسم الكاتب ، 12-01-2013، ينظر الرابط الآتي:www.djelfa.info2006-2015

[2] الشحات ابراهيم، محمد منصور، مرجع سابق، ص 181.

[3] www.djelfainfo2006-2015، مرجع سابق.

لقد استفحلت جريمة الاختطاف بشكل ملفت الانتباه خلال العشرية الأخيرة على الرغم من جذورها الموغلة في القدم في كل المجتمعات، ولقد بلغت جريمة الاختطاف في الجزائر سنة 2000 تسجيل 28 حالة اختطاف لأطفال تتراوح أعمارهم بين 04و16 سنة، وسنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 طفل منهم 81 فتاة ، حيث نجد الإحصائيات ارتفعت ما بين سنتي 2000 و 2002 فالعدد تضاعف بما يزيد عن 5 مرات، أما في سنة 2004 فإن عدد الأطفال المخطوفين وصل إلى 168 طفل وإذا قارنا استفحال الجريمة في سنة 2004 فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر بـ 45 حالة اختطاف جديدة.

أما سنة 2006 فتشير مصالح الأمن إلى تسجيل 14 حالة اختطاف، مست الأطفال خلال شهر جانفي من السنة نفسها، منهم 09 فتيات و05 ذكور تمكنت مصالح الأمن من إرجاعهم إلى أسرهم.

أما سنة 2007 فتشير الإحصائيات إلى تعرض حوالي 375 طفل للاختطاف، بمعدل اختطاف واحد كل يوم، وتشير الإحصائيات أنه تم اختطاف 500 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 04 إلى 13 سنة 2008، حيث عثر على 23 منهم مقتولين ،والبقية لم يتم العثور عليهم إلى يومنا هذا.

إن الإحصائيات السابقة حول ظاهرة اختطاف الأطفال تؤكد أن حجم الجريمة يدفع إلى دق ناقوس الخطر ،حيث تشير الإحصائيات إلى وجود 800 حالة اختطاف في الجزائر خلال 05 سنوات الأخيرة ،أغلبهم انتهكت أعراضهم 2574 حالة اعتداء جنسي على القصر خلال سنتي 2007 و2008 وأوقف حوالي 1043 متورطا خلال 7 سنوات الأخيرة.[1]

أما إحصائيات الخطف في سنة 2011 فتشير إلى وجود 609 ملف متعلق بالاعتداء واختطاف الأطفال كما تم تسجيل أكثر من 500 طفل مختطف بين 2010 و 2012 تعرضوا لاعتداء جنسي أو القتل ،أو لهدف السحر والشعوذة ،أو نزع الأعضاء.

[1] الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى"في تاريخ 2015/05/15 www.nada.dz.org

أما في سنة 2012 تشير الإحصائيات أن عدد الأطفال ،الذين اختطفوا يقدر ب 276 طفل، وتعتبر سنة 2012 هي أخطر سنة في الجزائر من حيث اختطاف الأطفال نظرا لتسليط الضوء عليها من طرف وسائل الإعلام لتتحول لقضايا رأي عام أمثال: ياسر شيماء، صهيب ، ريان ، عبد الرؤوف...والقائمة مفتوحة.

وتشير الإحصائيات الأخيرة ما بين شهر جويلية 2014 إلى جوان 2015 تعرض 4890 طفل للعنف النفسي والبدني، و 1025 حالة اعتداء جنسي مصحوب بالعنف، و 55 حالة زنا المحارم و 750 حالة مشاركة في الدعارة ،و 230 حالة مشاركة في الأنشطة الإجرامية.

ولقد سجلت مصالح الأمن عبر التراب الوطني خلال الأربع أشهر الأولى من سنة 2015 تسجيل أكثر من 1725 قضية عنف ضد الأطفال عبر الوطن، أغلبها اعتداءات جنسية وجسدية بما يقدر بـ 517 حالة منها 354 فتاة ضحية و الباقي ذكور.

و يبدو أن هذه الإحصائيات المتزايدة خلال عشرية من الزمن تنبئ عن خطر داهم يهدد الطفولة في الجزائر، مما جعل المشرع يتفطن إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات سنة 2014 عن طريق القانون رقم 14- 01 سابق الذكر، و ذلك لمكافحة جريمة الإختطاف و ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، و ذلك ما سنبينه في الفرع الآتي.[1]

الفرع الثاني: عقوبة الفاعل الأصلي

إن التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 مس المواد الآتية : 291-293 مكرر في قانون العقوبات الجزائري و 293 مكرر ق ع ج1 جاء بسبب ارتفاع جريمة خطف الأطفال في الجزائر.[2]

أولا: عقوبة المادة 293 مكرر1

[1] الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " ندى" ، مرجع سابق.

[2] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ 04 فبراير 2014 .مرجع سابق.

هذه المادة تعاقب كل من يخطف أو يحاول خطف القاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة وتنص المادة على أنه : « **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة ، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 أي عقوبة الإعدام من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.**

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها.

في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه. ."

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة خطف القاصر أقل من ثماني عشرة سنة بعقوبة السجن المؤبد، وما نستخلصه من هذه المادة ما يأتي:

- أن عملية اختطاف القاصر تمت عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.
- المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا.
- أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنصه"أو يحاول..."
- تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع هو تسديد فدية، أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.
- عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون.
- كل هذه الحالات إذا توفرت في الجاني، فإن العقوبة هي السجن المؤبد ،وهي عقوبة مشددة عن العقوبة التي كانت قبل هذا التعديل ، و التي كانت تصل إلى حد أقصى من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ثانيا: عقوبة المادة 291-293 مكرر:

إن المادة 291 و المادة 293 مكرر تعاقبان على الخطف بصفة عامة فالمادة 291 تنص على أنه:" **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد. وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس ولحجز هذا الشخص.**

إذا استمر الحبس والحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد"[1]

وما نستخلصه من هذه المادة ما يلي:

- العقوبة المقررة لجريمة الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز للأشخاص دون أمر السلطات، و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بدون غرامة مالية.
- عدم تحديد سن المخطوف أو نوع الجنس.
- تكييف العقوبة هنا يكون بالخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات وخارج القانون.
- معاقبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، والشريك هنا هو كل من أعار مكانا لحبس أو لحجزا لشخص المخطوف.
- تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر.

أما المادة 293 مكرر فتنص على أنه:" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أوامر.

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم القانون رقم 14-01 المؤرخ 04 فبراير 2014 .مرجع سابق.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف. أي الإعدام.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"

وما نستخلصه من هذه المادة ما يأتي:

- العقوبة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.
- اشتراط اقتران فعل الخطف أو مجرد محاولة الخطف مع استخدام العنف أو التهديد أو استدراج الشخص المخطوف.
- عدم تحديد سن المخطوف ونوع الجنس.
- تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف دفع فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو في حالة وفاة الشخص المخطوف.
- عدم الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن خلال النصوص التي عدلها المشرع الجزائري و المتمثلة في المواد 291 والمادة 293 مكرر و 293 مكرر1، نلاحظ أن المشرع شدد من عقوبة الخطف وهي عقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى فرضه غرامة مالية في المادة 293 مكرر، وما نلاحظه في نص المادة 293 مكرر1 الخاصة بعقوبة خطف القصر[1] هو أن المشرع فرض عقوبة السجن المؤبد مباشرة بمجرد خطف أو محاولة خطف القاصر، حيث أنه في هذه المرة لم يتسامح مع الجناة عكس العقوبات التي فرضها قبل هذا التعديل والتي كانت تصل إلى السجن المؤقت.

[1] ينظر الى المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

فكثرة جرائم خطف الأطفال هي التي جعلت المشرع يشدد العقوبة ،ولكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يفرض عقوبة الإعدام وهي العقوبة التي طالب المجتمع الجزائري بفرضها على الجناة، فهل المشرع بعقوبة السجن المؤبد يكون قد وصل إلىّ إيجاد حل لجريمة خطف الأطفال أم أن المجتمع الجزائري بمطالبته بفرض عقوبة الإعدام هو أفضل حل للحد من هذه الجريمة؟.[1]

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري بفرضه لعقوبة السجن المؤبد هو سلوك أولي لفرض عقوبات تكميلية لاحقة تكون أكثر شمولية وتفصيل، لكون الجريمة دخيلة على المجتمع الجزائري، وهذا ما يزيد من اجتهاد رجال القانون وأهل الاختصاص في التعديلات القادمة لتفادي ثغرات قانون العقوبات الحالي و تعديلاته في هذا المجال.

المطلب الثالث: دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا

تمهيد و تقسيم:

تحتل الطفولة حيزا محترما في الشريعة الإسلامية على مستوى التشريع والفقه معا، كيف والإنسان محور الوجود في المنظور الإسلامي ، والحديث عن الطفل هو حديث عن مرحلة عمرية معينة من عمر الإنسان، هذه المرحلة تبدأ من لحظة التفكير في الزواج حتى سن معينة يفارق فيها الشخص مرحلة الطفولة ببلوغه الحلم وفق الشريعة الإسلامية، و ببلوغه سن الثامنة عشر سنة وفق التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية و التي منها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .[2]

من هذا المنطلق سنتناول النظام الإسلامي المتكامل في حماية الطفولة في التفصيل الأتي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من المنظور الإسلامي:

أولا: على مستوى المبادئ:

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان–أشغال الندوة الإقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام–الجزائر 13/12 جانفي 2009 .

[2] تنص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على مايلي:"لأغراض هذه الاتفاقية ،يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر وما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

الطفل إنسان في مرحلة عمرية معينة يشمله ما يشمل أي إنسان في مرحلة القوة الشبابية أو ضعف الشيخوخة، إذا تم اعتبار الطفل أمانة ،بيد المسؤول عنه، حيث يجب مراعاته والحفاظ عليه كما يحافظ على أي أمانة وقد قال سبحانه وتعالى :" ٥ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ٦. " (سورة التحريم الاية06)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وقال :"إن الله سائل كل راع عما أسترعاه حفظ أم ضيع". متفق عليه.**

لذلك يعد البعد الإلزامي في أحكام الطفل أمر واضح يتعدى إطار النصح والإرشاد.فلا يترك هذا الكائن الضعيف للجانب الخير في الإنسان دون وازع من السلطات يضبط حركة التعامل معه و يميز الواجب من المعروف و العدل من الإحسان، فلا يتخلى القضاء مثلا عن فرض النفقة و عن واجب إسناد الحضانة إذا وقع الانفصال بين الزوجين لمن هو أولى بها ،و يحقق مصلحة الطفل.[1]

إن استقراء أحكام الشريعة الخاصة بالطفل يجدها كثيرة شاملة لكل جوانب حياته الجسدية منها والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة تحافظ على التوازن الأسري في تنشئة الطفل ورعايته حتى يصير عنصرا اجتماعيا سويا سليما لا يعاني من فقدان التوازن أو أي مرض في الشخصية ،مما من شأنه أن يعود بالضرر على المجتمع ككل.[2]

ثانيا: على مستوى التشريع

إن أحكام الشريعة المقررة للطفل أصلية في بابها،لم يستمد من تشريع قبلي مستمد من بيئة العرب في جاهليتهم أو من بيئة رومية أو فارسية أو يهودية أو نصرانية أو غيرها مما كان يحتكم به العرب، فأحكام الطفل أحكام ابتدائية نزلت بها نصوص القرآن الكريم، ونطقت بها السنة النبوية دون أن يكون لها ذكر أدنى إسهام في ذلك ، كيف لا وأوضاع الجاهلية لم تكن تحمل للطفل و لا لأمه أدنى اعتبار إلا في حالات معينة.

[1] عز الدين كحيل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الاسلامية، مجلة الاجتهاد القضائي، د م، د س، ع.07، ص.34.

[2] عز الدين كحيل ، مرجع سابق.ص.35.

الفرع الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للطفل في الإسلام:

1- **قبل وجوده أصلا:** وهذا يتمثل في اختيار الزوجين لبعضهما البعض، لما في ذلك من الحماية المعنوية للطفل في المستقبل، فلا يعَير بأمه ولا بأخواله ولا بأعمامه ولا بأجداده ،كل ذلك يمكن تجنبه إذا اختار الزوجان بعضهما البعض على معيار الدين والخلق والمعدن.

2-في بطن أمه: وقد ورد من أحكام ما يحفظ الجنين مباشرة ،أو عن طريق رعاية أمه الحامل به وذلك:

أ-رعاية أمه: حيث جوز الشرع لها أن تفطر إذا لزم الأمر وخشيت على نفسها أو على جنينها.

ب-إرجاء تنفيذ العقوبة لما في تنفيذها من إهدار حق الجنين في الحياة، فقد أخر النبي صلى الله عليه وسلم حد الزنا على الغامدية التي زنت حتى ولدت ثم أرضعت إلى حد الفطام واستغناء الولد عن لبنها.

ج-يحرم إسقاطه من غير ضرورة شرعية، خصوصا بعد نفخ الروح فيه وفي حال إسقاطه تحكم على الأم عقوبة الجناية، فإنه لا يذهب هدرا هذا الفعل.[1]

بل فرضت الشريعة الإسلامية على الجاني نصف عشر الدية الكاملة (غرة) .فقد روى البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد وأمة.

3-بعد ولادته: تتأكد حماية الطفل بعد ولادته بمجموعة أحكام نوجزها فيما يأتي:

أ-تحريم المساس بحياته تحت أي داع، عكس ما كان عليه الحال في الجاهلية حيث كان الولد يقتل اكونه انثى

ب-وجوب إرضاعه وتغذيته: حيث قال تعالى: " وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ.... ٢٣٣ " (سورة البقرة الآية 233) ، ولا يخفى على أحد ما

[1] مداني هجيرة نشيدة، مذكرة ماجستير في القانون، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1، كلية بن عكنون، سنة2011-2012، ص126.

البقرة الآية 233) ، ولا يخفى على أحد ما في لبن الأم من فوائد جمة لا تتوفر في حليب غير طبيعي أو مصنع ، وهذا من أجل نمو جسمه سليما.

ج–اختيار أفضل اسم له وتجنيبه الأسماء المخجلة والتي تجلب له السخرية والضحك والاستهزاء من الآخرين ، وهذا كله يشكل له الحماية المعنوية حتى يظل في المجتمع عنصر فعال.[1]

د–حماية الطفل من كل أذى جسماني قد يلحق به من جراء أي أعمال لا يصح مباشرتها منه ،فقد رفع الإسلام التكليف عن الصبي حتى يبلغ.

هـ–حمايته من إفساد عقله بأفكار منحرفة تؤدي إلى تشتته عن هويته و والديه و وطنه ولغته ودينه.

و–حمايته من الجنوح والانحراف: وذلك بالابتعاد عن كل ما من شأنه أن يصل بالطفل إلى هذه الحال من نحو:

- الاضطرابات الأسرية
- انفصال الزوجين
- الفقر
- الفراغ
- الخلطة الفاسدة ورفاق السوء

ز–وقايته من التعرض للأمراض المعدية وإبعاده عنها.

ح–تحريم ايذائه بالضرب المبرح: فالضرب أصلا لا يقصد به تعذيب الولد على خطئه، بل المقصد توجيهه و تأديبه كالضرب على الصلاة مثلا : فالأصل إذن هو الرفق في كل شيء، فلا يكون الضرب التأديبي إلاّ استثناء، فقد وجه النبي صلى الله عليه و سلم بالفعل اللطيف الفضل كما كان عمر الفضل بن عباس رضي الله عنه عندما كان رديفا للنبي صلى الله عليه و سلم في الحج ،فجاءت امرأة من **خثعم** فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه، وجعل رسول الله صلى الله

[1] مداني هجيرة ، مرجع سابق ،ص 43.

عليه و سلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر تأديبا له دون أن يجرح مشاعره، و قال أنس ابن مالك رضي الله عنه: "ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه و سلم.

ر–حمايته من الاستغلال الجنسي وتجنيبه، كل ما يوصله إلى هذا الوضع[1]، فقد اختلف الفقهاء فيمن يتعاطى هذا الفعل المحرم مع البالغين في قتله رجما أو رميه من مرتفع عال أو تغريره بأي تغرير أو معاملته كالزاني، وإذا تعلق الأمر بممارسة هذه الجريمة مع الطفل فإن الوضع يزداد خطورة وتطبق على الجاني الظروف المشددة، وقد ورد في المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ما يتطابق مع ما أوردناه آنفا .[2]

ي–حمايته من السب والشتم واللعن وكل كلام قاسي يصدر من الوالدين أو من باقي الأقارب أو من عامة الناس، فالأصل أن يسمع الطفل الكلام الطيب حتى ينشأ على الحب والتآلف.

*وخلاصة ما يمكن قوله في شأن حماية الطفل والحماية الجنائية بالخصوص أن شريعة الإسلام شملت بأحكامها كل ما يتعلق بالطفل منذ التفكير أبوه في الزواج من أمه حتى يشتد عوده ويستقل بنفسه وتجرى عليه أحكام التكليف، وإذ تتفق القوانين الدولية مع الشريعة في كثير من قضايا الطفولة ، فإن لهذه الأخيرة فضل السبق وابتداء التشريع في وقت لم يكن فيه للطفل هذا الاهتمام.

*ومما يمكن التنويه إليه. أن الشريعة الإسلامية في حمايتها للطفل لا تميز بين الذكر والأنثى أو الأبيض والأسود ،بل تحمي كل الأطفال مهما كان نوعهم ووضعهم.

المطلب الرابع: دور الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من الاختطاف والاعتداء

تمهيد و تقسيم:

إن الشريعة الإسلامية تلعب دورا مهما في حماية الطفل عن طريق الحفاظ عليه وذلك بحماية بدنه من كل سوء، سواء تعلق الأمر باختطافه والاعتداء عليه أو غير ذلك.

---

[1] عز الدين كحيل ، مرجع سابق.ص.36.

[2] تنص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل كالآتي : "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي..."

لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) تحت عنوان تحريم التبني من أجل الخطف و(الفرع الثاني) حماية الطفل من الاعتداء والقتل.

الفرع الأول:تحريم التبني من أجل الخطف:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتماما كبيرا ، لأن النسب من الأسس الهامة التي تقوم عليها الأسرة، فهو الرباط الذي يجمع الأسرة وتلتف حوله. ولبيان ذلك قال الله تعالى" وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤" (سورة الفرقان الآية 54)

1. ومن أجل الحفاظ على رابطة النسب الحقيقية منع المشرع الإسلامي الرجال من إنكار نسب أولادهم ،وفي كثير من الأحيان يتم اختطاف الأطفال من أجل تبنيهم.

–ومن عناية الإسلام بالطفولة التبني ،لما يترتب عليه من دعاء نسب كاذب يصيب المتبنى بألم نفسي عند اكتشافه الحقيقة، والإسلام يحرص أن يدعى الولد إلى أبيه،وإن كان مجهول النسب فهو أخ للمسلمين أو مولى لهم.

والحكمة في تحريم التبني ترجع إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

أولا: التبني كذب وافتراء على الله وعلى الناس، ومجرد ألفاظ تردد لا يمكن أن توجد المودة والرحمة والحنان والشفقة التي توجدها الأبوة أو الأمومة أو القرابة الحقيقية .وفي ذلك يقول الله تعالى: مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ٤" (سورة الأحزاب الآية 04).

فالتبني تضيع معه معالم الحق، وتنهدم روابط الأسر التي تقوم على أساس كاذب، وارتباط وابتعادا للناس عن تزييف الحقائق واختلاط الأنساب، وحفظا لحقوق الأسرة التي ارتبطت في الإسلام برباط الدم.[1]

[1] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري، مرجع سابق، ص 930.

ثالثا: أن هذا التبني يتخذ في كثير من الأحيان وسيلة للكيد واالإضرار بالأقارب، فيتخذ الرجل ابنا يتبناه حتى يرث ماله، ويحرم بذلك إخوته أو غيرهم أصحاب الحق في الميراث عند الله ، فكان من المعقول إهداره، حتى لا يتخذ ذريعة إلى إفساد الأسر إثاره الأحقاد والضغائن في صفوفها.

وفي الأخير نصل إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء حينما أبطلت التبني، كانت حريصة كل الحرص على سلامة الأسرة وصيانتها من كل ما ينسب إليها، لتجنب خطف الأطفال وتبنيهم تحت غطاء الأبوة الكاذبة ، وعليه فالشريعة الإسلامية لها من السبق والأولوية ما يجعلها تسمو وترتفع على غيرها من التشريعات الوضعية، إذ هي سبقت التشريعات الوضعية منذ قديم الزمان إلى الحفاظ على ثبوت النسب وعدم المساس به.[1]

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاعتداء والقتل.

1. في المجتمع الإسلامي يمكن أن يكون الطفل محل اعتداء على شخصه أو حقوقه المتعددة التي كفلها الإسلام له على نحو ما ذكرنا، ولذلك فإن الحماية الجنائية و ووجوب انزال قضاء الحكم الإسلامي والشرعي ضد منتهك ومرتكب أي جريمة بحق الطفل هو إحدى الوسائل الهامة في سبيل حماية الطفل وحماية حقوقه. وتتجلى مظاهر هذه الحماية في الحفاظ على حق الحياة، حيث يعتبر هذا الحق هو الأساس الذي تبنى عليه باقي الحقوق الأخرى.[2] لذلك فقد حرم القرآن الكريم قتل النفس، حيث قال الله تعالى ٩٢ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣"(سورة النساء الآية 93) كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" **أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء" وقال أيضا:" لن يزل المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصيب دما حراما.**"(رواه مسلم في صحيحه- منهاج المسلم.).

كما أن التشريع الإسلامي حرم الاعتداء على السلامة البدنية والصحية للطفل حيث اعتبر هذا بمثابة جناية على الأشخاص، حكمها هي القصاص في حالة موت الضحية.

---

[1].عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري ،مرجع سابق ،ص 954.

[2].منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص290.

كما أن الإسلام يحمي خطأ الطفل في الحياة أو في حق التملك، أو حقه في الحرية والسلامة البدنية.

وهذه الحماية الجنائية التي يوفرها القاضي المسلم لحقوق الطفل تشمل الحماية في حالة كونه ضحية ومجنى عليه، وأيضا في حالة كونه جانيا أو مرتكبا لإثم وذنب جنائي.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل الضحية من جريمة الخطف.

تمهيد و تقسيم:

بعد أن عرفنا الحماية القانونية و الشرعية من خلال النظام العقابي للطفولة، يبدو أنه من المهم التعرف على الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل الضحية من جريمة الخطف على أساس أن الأصل في الطفل البراءة، وقد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع، لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية .ومما لاشك فيه هو أن الطفل أحق من غيره بهذه الإجراءات ، التي تضمن له حقوقه وتحميه من كل المخاطر المحدقة به.

وعليه، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الحماية الجزائية للطفل والمطلب الثاني إجراءات رفع الدعوى والمطلب الثالث إجراءات الشرطة القضائية(دراسة حالة).

المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل:

تمهيد و تقسيم:

نحاول من خلال هذا المطلب تعريف الحماية الجزائية في الفرع الأول والمبادئ الأساسية لحماية الطفل الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية:

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع صحيحة .

[1] منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص.291.

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية، الأولى تعني تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة .أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية.

فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[1]

والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، و يستوى في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية الطفل جزائيا.

إن الطفل ابن بيئته، وعليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة والمجتمع بما في ذلك الأسرة والمدرسة.

إن حماية حقوق الطفل هي مهمة الجميع ،فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا في المجتمع برمته وذلك ببساطة أن الأطفال هم مستقبل الدولة وأملها، لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة والحماية القانونية الكافية وذلك لأسباب عديدة ومختلفة.

وفي هذا الشأن، عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء عامة أو متعلقة حصرا بالطفل لإيجاد الحماية خاصة له. بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي.بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ،والعهدين الدوليين لعام 1966 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 1959/11/20، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحاكمة –دار النهضة العربية – القاهرة،2007، ط 1، ، ص 96-97.

الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في : 11/20/ 1989. وهذا ما سندرسه في مبحث قادم بتفصيل معمق.[1]

والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق اتجاه الإنسان عامة والأطفال خاصة دون تمييز بينهم لأي سبب كان، فالجميع يعترف ويقر بضعف الأطفال البدني والنفسي ، وحاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء.ولذلك وجبت حمايتهم من كافة الجرائم وخاصة جريمة الخطف التي تلحق بهم أثرا بليغا على نموهم وسلامتهم النفسية والعقلية أكثر من البالغين.[2]

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى في جريمة اختطاف الأطفال.

تمهيد و تقسيم:

مما لاشك فيه أن لضحايا الجريمة بشكل عام حقوقا يجب حمايتها، وكثيرا ما يكونون محلا لتكرار الاعتداء عليهم، كونهم مغلوبين على أمرهم ، و من باب أولى أن تشمل الحماية فئة الأطفال نظرا لهشاشتها النفسية و ضعفها الجسدي.

فحماية لهذه الحقوق أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية، وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية، وكذا تسليمه إلى شخص مؤتمن إذا وقع عليه الضرر ممن يتولى رعايته وتربيته، وكذا بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه وهذا ما سنتناوله:

[1] خرباشي عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، العدد 5، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر، 2009، ص 49.

[2] بلقاسم سويقات، مرجع سابق ص15.

تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي ،وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة حركة، وبالتالي اتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية.[1]

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية .وهي تأخذ عدة طرق نذكرها حسب الترتيب الآتي:

1-الشكوى:

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا.[2]

وقد قام الأستاذ "GARRAUD" بتعريف الشكوى بقوله:" **هي عبارة عن إخبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه.** [3]

وباعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول في الجريمة المرتكبة عليه ،فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه.

إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية، وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، وإلا ناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار ، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي تقديم الشكوى عنه. [4]

وعليه يمكن القول بأن القانون قد أقر للطفل الضحية هو الأخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، ولم يشترط فيها شكلا معينا "أي يمكن أن تتم الشكوى في أي

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، د م، 2008، د ط، ،ص 27.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992 دط ، ص 23.

[3] سماتي الطيب، حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر2008، ط 10، ص89.

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة ، 1996، دط ص403.

صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوى أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة .[1]

وفي هذا المجال يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة : 1/17 ق إ ج ج ، والتي نصها :" **يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون والتي مفادها" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها" بما له من سلطة الملائمة.**

وإذا قدمت الشكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات، فإنه يستوى أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضرا أو غائبا ، إذ يصح تقديم الشكوى ضد شخص غائب مادام أن هذا الشخص معينا بذاته.[2]

2-الإدعاء المدني:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاص النيابة العامة، تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع ، إلا أن القانون قد أقر للأشخاص(سواء كانوا طبيعيين أو معنويين) المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، وهو ما أشارت إليه المادة: 72 ق إ ج ج: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.**"

وتبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام، وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء تفاديا لطول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

[1] عبد الله أوهايبية-شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر 2008 ، د ط ص:101.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005دط، ص181.

-ويعرف المدعى المدني على أنه:"**كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه يعاقب عليها القانون**"

وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.[1]

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة، إلا أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه، يقدمها والداه ومن لهم الولاية عنه.[2]

3- التكليف المباشر بالحضور:

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، والمدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية ،لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم تحريكها ،في إطار الملاِءمة ومن ناحية أخرى بأن هذا الحق له طابع مختلط (جنائي ومدني)، فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجاني وتعويض المجنى عليه.[3]

وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعى المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ،ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده، وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر .[4]

إن موضوع التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حسب طبيعة ونوع النزاع وصنف الجريمة، وهذا ما جعل أحكام التكليف المباشر غير موحدة رغم أنها مستمدة من التشريع الفرنسي .[1]

---

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص:28.

[2] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، د م ن ، د ن، 2006، د ط، مج 1، ص 177.

[3] أحمد فتحي سرور ،مرجع سابق، ص 432.

[4] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص:222.

المطلب الثالث: إجراءات الشرطة القضائية (دراسة حالة خطف قاصرة)

تمهيد و تقسيم:

في حالة تسجيل قضية تتعلق باختطاف القصر تتمثل إجراءات الشرطة القضائية فيما يأتي:

سماع أقوال الضحية(ذوي الحقوق) على محضر رسمي ، مع الإشارة إلى جميع الظروف المحيطة بقضية الاختطاف قبل وأثناء...

1-إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا بحيثيات القضية.

2-استصدار نشرة بحث حول الضحية (صورة فوتوغرافية) ترسل إلى جميع المصالح للبحث عن المختطف سواء كان ذكرا أو أنثى.

3- التحقيق زائد البحث والتحريات (جمع الأدلة زائد تفتيش زائد توقيفات)

أ-**في حين العثور على المختطف**

1-إخطار وكيل الجمهورية.

2-سماع جميع الأشخاص المشتبه في تورطهم في القضية.

4-التحقيق (جمع الأدلة+ الشهود + تفتيش)

5-تقديم أطراف القضية أمام السيد وكيل الجمهورية.

كل هذا يتم في محضر تحقيق ،حيث تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على مايأتي:"**يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحددوا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا لجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.**"[2]

---

[1] فضيل العيش،مرجع سابق، ص:85.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، الجريدة الرسمية 2011/02/12.

-وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

-ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

ب-دراسة حالة حول قضية اختطاف-

بتاريخ.....، تقدمت إلى المصلحة الولائية للشرطة القضائية (فرقة حماية الأحداث) امرأة.... من أجل شكوى رسمية بخصوص قضية إبعاد وتحويل قاصرة راحت ضحيتها ابنتها القاصرة...البالغة من العمر...سنة، حيث يشتبه في تورط أحد الأشخاص الذين كانت تربطه علاقة غرامية بابنتها، هذا الشخص يسمى.....، يحوز على الرقم الهاتفي...(دون إضافة معلومات إضافية).

الشاكية صرحت أنه بتاريخ.... في حدود الساعة الواحدة زوالا اصطحبت ابنتها القاصر.....، إلى إحدى المدارس الخاصة كالعادة ، وعند العودة قصد استرجاعها أخطرها الأستاذ المكلف بإلقاء الدروس أن ابنتها قد غادرت قاعة الدراسة بعد 10 دقائق من دخولها القسم، كونها تلقت مكالمة هاتفية"دون توضيحات أخرى" .في تلك الأثناء اتصلت الشاكية بابنتها على خطها الهاتفي ، إلا أنها لم ترد على جميع مكالماتها . وعليه قامت المصلحة بجملة من الإجراءات:

1-بموجب القانون تحديد هوية المشتبه فيه ،الذي كانت تربطه علاقة غرامية بالضحية القاصرة.

2-استغلال جميع القرائن المادية التي من الممكن أن تفيد التحقيق.

3-استصدار نشرة بحث في فائدة العائلات حول القاصر المبلغ عن اختطافها.

4-تكثيف الأبحاث والتحريات قصد استرجاع القاصرة.

-بعد تحديد هوية المشتبه فيه تم إيقافه من طرف قوات الشرطة، إلا أنه أنكر الأفعال التي نسبت إليه ,بعد مواجهته بالحقائق المادية التي توصلت إليها قوات الشرطة من خلال التحقيق، اعترف أنه هو من قام باختطاف القاصرة .بعد استغلال المعلومات التي أدلى بها المشتبه فيه، تم التنقل إلى مكان احتجاز القاصرة .بعد تمديد الاختصاص للضبطية القضائية إلى ولاية أخرى وتحويلها إلى المصلحة.

فيما يخص تمديد الاختصاص تنص المادة 16من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يأتي:

"**يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة**".

إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة الاختصاص المجلس القضائي الملحقين به....."

-ولمقتضيات ودواعي التحقيق تم وضع المشتبه فيه بغرفة التوقيف للنظر، مع إخطار السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بومرداس بهذه المستجدات.

-من خلال التحقيق تبين أن الهدف من عملية الاختطاف هو استغلال القاصرة لأغراض جنسية، وعليه تم تحرير تكليف شخصي إلى الطبيب الشرعي للتأكد من سلامة جسدها، حيث منح شهادة طبية تثبت وجود أثار جنسية حديثة على مستوى (الجزء الخلفي من القسم السفلي من جسدها)، وأنها فاقدة لعذريتها خلال فترة وجيزة ،ليتم سماع القاصر من جديد بحضور وليها الشرعي، التي أكدت أن المشتبه فيه هو من تسبب في فقدان عذريتها ،كما ارتكب عليها الفعل المخل بالحياء.

-عقب الانتهاء من التحقيق، قام عناصر المصلحة بانجاز ملف إجراء قضائي من أجل قضية(إبعاد وتحويل قاصر متبوع بالاغتصاب)، ضد المشتبه فيه مع تقديم أطراف القضية أما السيد وكيل الجمهورية، حيث صدر في حقه أمر بإيداعه رهن الحبس المؤقت إلى غاية.حاكمته وإصدار العقوبة النهائية عليه[1]

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ، الجريدة الرسمية 2011/02/12.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة خطف الأطفال واستغلالهم.

تمهيد و تقسيم:

تتمثل الجهود الدولية في مكافحة جريمة خطف الأطفال واستغلالهم في الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات التي تجرم خطف الأطفال واستغلالهم وذلك بفرض عقوبات قاسية على الجناة.لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاتفاقيات العالمية التي تحظر خطف الأطفال والإتجار بهم

المطلب الثاني:المواثيق الإقليمية التي تحظر خطف الأطفال والإتجار بهم.

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي والشريعة للإسلامية من جريمة الاستغلال الجنسي.

المطلب الأول: الاتفاقيات التي تحظر خطف الأطفال والإتجار بهم

تمهيد و تقسيم:

الاتفاقيات الدولية التي تحظر خطف الأطفال والإتجار بهم هي التي تلزم الدول الأطراف بالمصادقة عليها والالتزام بتنفيذها، ولقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م والفرع الثاني اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة1989م.والفرع الثالث إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002م.

-الفرع الأول: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 1386(د-13) بتاريخ 1959/11/20 بهدف تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة، ينعم فيها بالحقوق والحريات الواردة بالإعلان، ويتكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ، أكدت الديباجة على تمتع الطفل، بوصفه إنسانا بكافة حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،[1] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما وضحت الأسباب التي دفعت إلى استحقاق الأطفال حماية خاصة .وبنظرة سريعة على مبادئ هذا الإعلان نجد المبدأ التاسع يتعلق بموضوع البحث وقد جاء فيه :"**يجب أن يتمتع الطفل بالحماية**

[1] للنص الكامل للإعلان، ينظر مجموعة المواثيق الدولية للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك،1993.

من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر تماما الإتجار به على آية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال بيعه أو الاعتداء عليه أو تبنيه تبني كاذب أو خطفه مقابل مبلغ مالي."

و رغم أهمية الإعلان باعتباره خطوة هامة نحو إعادة حقوق الأطفال إلى بؤرة الاهتمام الدولي إلا أنه وللأسف جاء خاليا من أي وسيلة أو آليات ملزمة لتنفيذ الحقوق الواردة به. [1]

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م:

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 م، وتتكون من ديباجة و53 مادة. تكتسب هذه الاتفاقية. أهمية خاصة لأنها تتضمن قواعد ملزمة للدول الأطراف، إذ بمجرد التصديق عليها، ودخولها حيز النفاذ تصبح مصدرا لقواعد قانونية ملزمة للدول التي صدقت عليها، بحيث يمكن مساءلتها دوليا عند مخالفتها أحكام الاتفاقية .وعليه تتبلور أهمية الاتفاقية في أنها انتقلت بحقوق الأطفال من دائرة الاختيار للدول الأطراف في الاتفاقيات والإعلانات السابقة إلى دائرة الإلزام[2].

ولقد استقر الرأي لدى فقهاء القانون الدولي أن اتفاقية حقوق الطفل 1989م تعد من "الاتفاقيات العامة الملزمة". فهي عامة لأنها تتوجه بالخطاب بصورة عامة ومجردة ولأنها ترسي قواعد سلوكية عامة مجردة، ولذلك تعتبر من قبيل المعاهدات الشارعة[3] التي تضع قواعد عامة مجردة وتخاطب المجتمع الدولي كله ،وهي آمرة على من تخاطبهم.واستقر الرأي على أن اتفاقية حقوق الطفل من الاتفاقيات الجماعية الشارعة، وتدخل فيما يطلق عليه"اتفاقيات الإطار" التي لا تملك قدرة ذاتية للتنفيذ. وتتضمن مبادئ عامة وليس معنى صياغة الاتفاقية في إطار نصوص

---

[1] جدير بالذكر أن الدول المشاركة في الإعلان قد أشارت أثناء صياغة مسودة الإعلان إلى أنهم يفضلون أن يتفقوا على معاهدة لحقوق الطفل و ليس مجرد إعلان.

[2] للنص الكامل للاتفاقيات راجع:-حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم(10) ص16-49.

- la pat ka (A) »la convention relative aux droits de l'enfant « R.I.D.P.1991,p.766.

[2] محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية الطفل، دن، الإسكندرية، 1988، د ط، ص 335 .

[3] المعاهدة هي التشريع الدولي بمعناه الفني الدقيق إذ أنها تصدر عن إدارة شارعة لأطرافها ،كما أنها تتضمن قواعد قانونية تحدد الحقوق والواجبات للمخاطبين بأحكامها ،كما أنها من حيث قوة الإلزام آمرة للمخاطبين بها

عامة أنها غير ملزمة أو ما جاءت به مجرد أفكار أو توصيات للدول حرية الأخذ بها، وإنما مما لاشك فيه أن هذه الاتفاقية ملزمة، حسب نصوصها للدول الأطراف، كما تعتبر جزءا من القانون الداخلي بالنسبة للدول المصادقة عليها.[1]

وفيما يتعلق بنص الاتفاقية فيما يخص تجريم خطف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم، فقد جاء نص المادة على 35ما يلي: «**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع خطف الأطفال وبيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض بأي شكل من الأشكال**".

إن حرص الاتفاقية واهتمامها بحماية الأطفال من الخطف والبيع والإيجار والاستغلال، كان من الطبيعي أن تتصدى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م لهذه الجريمة الإنسانية ، لتكون أول اتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ الإجراءات وإصدار التشريعات اللازمة التي تكفل للأطفال الحماية المرجوة ضد هذه الجرائم والانتهاكات للإنسانية، وذلك بنص المادة 35 من الاتفاقية التي حظرت اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو شكل من الأشكال. [2]

وأول ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تضع نصوصا وموادا عديدة تناسب خطورة خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم.[3]

وإزاء هذا النقص الواضح في هذه الاتفاقية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في مايو 2000م لمنع وبيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية. وقد عرفت المادة1/2 من هذا البروتوكول بيع الأطفال بأنه: «**أي**

[1] تجدر الإشارة إلى أن قواعد أي اتفاقية حتى تكون سارية في القوانين الداخلية للدول الأطراف، لا بد من اندماجها ضمن هذه القوانين، بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع المطبق أمام محاكمها الوطنية.

[2] لعسري عباسية، مرجع سابق، ص157.

[3] عبد العزيز مخيمر، «اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مرجع سابق ص، 151-152.

إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة أخرى، نظير ثمن أو أي مقابل آخر .[1]

1-برتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص الخاص بالنساء والأطفال لعام 2000:

هذا البرتوكول أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة استكمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بهدف القضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر وبيعهم بأية صورة.

ولقد عرف هذا البروتوكول بأنه" **تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة القوة والتهديد أو أي شكل من أشكال الاختطاف أو الاحتيال والخداع أو بواسطة استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.**"[2]

ومن جميع ما تقدم يتضح أن خطف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة فيهم ما هو إلا صورة حديثة للرق ، لأن بيع الطفل أو أخد أعضائه نظير ثمن أو منفعة أو مصلحة مالية أخرى، وتداوله في هذه التجارة المحرمة كالبهائم والدواب، هو إهدار لأدميه وإنسانية هذا الطفل، وجريمة دولية كبرى ضد الإنسانية قاومتها العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية الأخرى ،لكن المشكلة تكمن في عدم تفصيل تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تراجع المسؤولون عن وضعها موضع التنفيذ والتطبيق أمام شهوة المال الوفير الذي تحققه تجارة الأطفال، في العالم سنويا, والتي بلغ صافي ربحها عام 2000 حوالي مليار دولار. وفي السوق السوداء، حيث بلغ عدد الأطفال الذين أصبحوا بضائع وسلع تباع وتشترى حوالي 1.2مليون طفل .لذلك يجب على الجميع في الداخل والخارج التصدي بحزم وقوة لجريمة تجارة وبيع وخطف الأطفال، لأنهم ثروات البلاد وأصلها في التنمية والبناء.[3]

وجاء ت أيضا في سياق هذه الاتفاقية نصوص قانونية أخرى تدخل في مجال حماية الطفل من كل اعتداء .وذلك ما جاء في نص المادة 16 من هذه الاتفاقية التي تنص على:

---

[1] انظر "قرار الجمعية العامة رقم 263/54 الصادر في 25/05/ 2000.

[2] ينظر نص المادة 1/3 من هذا البروتوكول.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها.

" لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته."

" للطفل الحق في أن يحميه القانون من هذا التعرض أو المساس."

-وتنص المادة 19 من الاتفاقية على ما يأتي:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ،بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني(الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد صحيحة برعايته" .

" ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء عند الحاجة".

-وتنص المادة 39 من هذه الاتفاقية أيضا على:

"تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته."

من خلال هذه المواد نفهم أن الطفل، يتعرض لعدة اعتداءات تمس بشرفه وسمعته وما جاء في هذه النصوص لدليل قاطع على وجوب فرض الحماية القانونية للطفل[1] والخطاب هنا موجه

[1] تم التصديق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم:461/92 المؤرخ في :1992/12/19 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.

للدول الأطراف المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ،لأن الطفل في حياته قد يتعرض لشتى أنواع الاعتداءات كما أشرنا سابقا في أغراض جريمة خطف الأطفال ،والمادة 39 من هذه الاتفاقية توضح لنا أهم عنصر وهو إعادة إدماج الطفل في المجتمع بعد تعرضه لمختلف الجرائم أو الاعتداءات.

الفرع الثالث: إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002:

وأخيرا نجد المجتمع الدولي يواصل اهتمامه وحرصه على محاربة جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، فأصدر عالم جدير بالأطفال لعام 2002م خاص بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، حيث نصت المادة 39(فقرة ج) على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاتجار بالأطفال واختطافهم.[1]

-وتبدو أهمية هذا الإعلان في وضع خطة للقضاء على الاتجار بالأطفال واختطافهم ،كما تعهدت الدول الأطراف على تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات والإجراءات التالية في المادة 40:

1-اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسيا...."

2-رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وايذائهم جنسيا بما في ذلك عن طريق الأنترنيت والاتجار بهم وما يترتب على ذلك من أثار ضارة.

3- اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لتجريم بيع وخطف الأطفال واستغلالهم وإيذائهم جنسيا والاتجار بهم والمعاقبة على ذلك.

وما يلاحظ من هذا الإعلان أنه يتضمن خطة عمل تهدف إلى القضاء على جريمة خطف وبيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا، حيث شملت هذه الخطة الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية لمكافحة هذه الجرائم.

[1] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، د ط، ص 48 -47

وفي السياق نفسه تبقى دائما القوانين الدولية الخاصة بحماية الطفل تصب في نفس السياق فقانون الطفل الجديد لسنة 1996م[1] أيضا تكفل بحماية الطفولة من أجل تهيئة الظروف المناسبة لتنشئة الطفل تنشئة صحيحة ،حفاظا لحريته وكرامته الإنسانية ،حيث جاء في الباب الثامن من هذا القانون فيما يخص المادة 96 المستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على ما يلي: «يعد الطفل معرضا للخطر ، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:.

-(هناك 14 حالة) نذكر الأحوال التي لها علاقة بالبحث فقط:

1- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

2-إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر، أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

3-إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب، أو الأعمال الإباحية ،أو الاستغلال التجارية ،أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي، أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات، أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية للطفل .

*إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذا القانون، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لأعمال شؤونها كما يعرض أمر الطفل على نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون.[2]

*ويلاحظ على نص المادة 96 من هذا القانون أن المشرع الدولي قد غير في مسمى هذه الحالات فبعد أن كان يطلق عليها حالات التعرض للخطر بموجب القانون 1996/12 عدلت

[1] قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

[2] أميرة محمد بكري البحيري،مرجع سابق، ص 89.

تسميتها إلى حالات التعرض للخطر بموجب القانون 2008/126 وبدلك يتوافق التشريع الوطني مع التطور الذي لحق بهذا المصطلح بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المعاصرة.

ولا شك إن المشرع يهدف من التوسع في حالات التعرض للخطر ودلك من أجل الإحاطة بكافة حالات الخطر التي يمكن أن تحيط بالطفل وذلك لتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية المجتمعة والقانونية للصغير طوال فترة الطفولة.[1]

*ومن بين أهم القوانين الدولية الخاصة بحماية الأطفال هو القانون النموذجي لحماية الطفل، حيث يختص في حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال الصادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين ، والمستغلين حيث يهدف هدا القانون إلى التأكيد على القيمة الأصلية للأطفال باعتبارهم بشرا لهم شخصية مستقلة وكرامة واستقلالية في اتخاذ القرارات ويتمتعون بكامل الحقوق، ودورهم الفعال في الحفاظ على مسار الديمقراطية والعدل في المجتمع.[2]

وإعادة التأكيد على الحقوق الأساسية للأطفال، كما نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

واتفاقية حقوق الطفل فالهدف الأساسي لوضع هدا القانون هو حماية الأطفال من مختلف أشكال الإهمال والإيذاء والإساءة في المعاملات والاستغلال وذلك من خلال:

أ–تحديد مسؤوليات الوالدين والأسر والمجتمع والدولة في تنشئة الأطفال ورعايتهم وحمايتهم.

ب–توضيح مختلف التصرفات والتجاوزات التي تصل إلى حد الإهمال وإساءة المعاملة و الايذاء والاستغلال .

ج–توفير الخدمات المناسبة للأطفال الضحايا بما في ذلك المساعدات الطبية والنفسية والقانونية وتدابير إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا ووسائل التدخل والتعويض.

[1] عبد الله مفتاح، حقوق الطفل ، قوانين و وثائق و أبحاث مختارات، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2011، ص 63.

[2] القانون النموذجي لحماية الطفل، مرجع سابق.

ولتفعيل هذا القانون ،فإن جميع أفراد المجتمع مطالبون بالمشاركة في حماية الأطفال، وينبغي أن تكون تلك الحماية بمثابة هدف رئيسي في جميع الإجراءات الحكومية والتشريعية والقضائية والإدارية .

وما يهمنا من هذا القانون هو النص القانوني الذي يتناول خطف الأطفال، وهذا ما يتضح من خلال المادة 41 من هذا القانون الخاصة بخطر خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم في الفصل الرابع تحت عنوان حماية الأطفال في الأسرة والمجتمع و تنص المادة :1/41 على ما يلي:

« **يحظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض وبأي حال من الأحوال، وينظر إلى هده الممارسات اعتبارها جرائم تستحق العقاب. تكون العقوبات المقررة لهذه النوعية من الجرائم صارمة ومكافحة للعقوبات المقررة للجرائم بمستوى الخطورة ذاته.**"[1]

يقصد بخطف الأطفال:

أ-نقل الطفل على نحو غير قانوني من محل إقامته بالقوة أو التهديد أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الإغواء إلى مكان يقع تحت سيطرة الشخص القائم على عملية نقل الطفل أو شخص ثالث.

ب-نقل الطفل على نحو غير قانوني من الحضانة القانونية لوالديه أو الشخص الوصي عليه أو من يوفر له الرعاية.

-سواء تم تنفيد عملية النقل أو تسهيلها أو تنسيقها داخل أراضي الدولة، وتمت عملية النقل إليها أو عبرها. ويدخل في حالات الاختطاف تلك الحالات التي يكون فيها والد الطفل أحد القائمين بالاختطاف...»

ومن خلال المادة 41 فقرة 01 نفهم بأن هناك تعريفا للخطف عكس ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل و إعلان حقوق الطفل لا يحتويان على تعريف للخطف.

والملاحظ أيضا أن المادة 1/41 جاءت تؤكد على وضع عقوبة مشددة لمرتكبي هده الجريمة .

[1] ينظر نص المادة 01 من القانون النموذجي لحماية الأطفال، مرجع سابق.

كما جاءت المادة لتؤكد على عملية الخطف عن طريق الحضانة سواء تم تنفيد عملية النقل أو تسهيلها أو تنسيقها داخل أراضي الدولة.

كما وضحت المادة 4/41 معنى الاتجار بالأطفال وكيفية قيامه حيث تنص الفقرة 4 على ما يلي:

«...**يقصد بالاتجار بالأطفال تجنيد الأطفال ونقلهم أو إيوائهم أو تسليمهم ، سواء كان ذلك بواسطة التهديد ،أو استخدام القوة، أو أي من أشكال الإكراه، أو الخطف، أو الخداع ،أو الاحتيال، أو إساءة استخدام السلطة، أو إساءة استغلال ضعف الطفل، أو إعطاء، أو استلام أتعاب، أو مكافأة للحصول على موافقة والدي الطفل، أو الشخص الوصي عليه أو الشخص المسؤول عن رعايته ،أو أي شخص يقع الطفل تحت سيطرته...**»

من خلال هذه الفقرة نفهم أن الاتجار بالأطفال يكون بأي صورة سواء، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الإكراه أو الخداع أو عن طريق الخطف.

هذه الفقرة بصفة عامة بينت لنا صور الاتجار بالأطفال ومن بين هذه الصور الخطف.

المطلب الثاني: المواثيق الإقليمية التي تحظر خطف الأطفال والاتجار بهم.

تمهيد و تقسيم:

المواثيق الإقليمية الصادرة عن المجتمع الدولي في مجال حماية الأطفال تسعى دائما لوضع إجراءات صارمة بوسعها حماية الأطفال من مختلف الجرائم كالاختطاف ، ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول ميثاق الطفل في الإسلام، الفرع الثاني الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة1990، الفرع الثالث الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م.

الفرع الأول: ميثاق الطفل في الإسلام

ميثاق الطفل في الإسلام مصدره اللجنة الإسلامية العالمية للمرآة والطفل، وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة التي تعمل على إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطفل، وهي تعتمد في عملها على مرجع أساسيّ، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.[1]

ولقد اهتمت هذه اللجنة في ميثاقها بحماية الطفل من شتى الأخطار التي قد يتعرض لها ،ومن بين هده الأخطار هو خطر الخطف حيث نصت المادة 28 تحت عنوان الحماية من المساس بالشرف والسمعة على ما يأتي:

«أ–للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال ، أو الانتهاك الجنسي أو أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته.

ب– وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة ، والمواد المؤثرة على العقل والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

ج–وله حق الحماية من الخطف والبيع والاتجار»

–كل من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أوردت أفعالا تعتبر من المعاصي والجرائم التي تحرمها الشريعة الإسلامية، وتفرض عليها عقابا دنيويا وأخرويا تحقيقا لمقصد من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهو حفظ العرض والنسل والعقل .[2]

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990م.

لقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل من أجل حماية الأطفال ،وخاصة أطفال إفريقيا من مختلف الاعتداءات وأنواع الإستغلال التي يتعرض لها يوميا نتيجة الاضطهاد .ولقد جاء في نص المادة 29 من هذا الميثاق والخاصة بالبيع والاتجار والخطف ما يأتي:

تتخذ الدول أطراف هدا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:

[1] لعسري عباسية، مرجع سابق، ص 281.

[2] نفس المرجع، ص 316.

1«-اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي من أشكال من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونين للطفل.

2-استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول»[1]

-ويكتسب هدا الميثاق أهمية خاصة، باعتباره أول المواثيق الإقليمية التي أفردت نصوصا خاصة بالاستغلال الجنسي والبيع والاتجار واختطاف الأطفال مما يعرضهم للخطر، كما ألزم هذا الميثاق الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير لاسيما التشريعية لمنع بيع الأطفال أو اختطافهم أو الاتجار بهم.[2]

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981م.

لقد حرص الميثاق[3] على الاعتراف بضرورة احترام الكرامة الإنسانية وحظر الاتجار في الأشخاص، وذلك بموجب المادة الخامسة من الميثاق حيث نصت على أنه:

«لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية ،وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو لإنسانية او المذلة.»

-من خلال نص المادة 05 من هذا الميثاق نفهم أن هده المادة شملت الكبار والصغار سواء الذكور أو الإناث، بمعنى هده الحماية تشمل كل شخص في المجتمع.

-كما تضمن الميثاق التزام الدول الأطراف بتقديم تقرير حول التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق[3].

---

[1] تم إقرار الميثاق في أديس أبابا، جوان 1990، و قد بدأ العمل به في 29-11-1995 و يتكون من ديباجة و مقدمة و 48 مادة ، و لقد صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08-07-2008 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

[2] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 54.

[3] صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في 27جوان 1981، و قد تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 نيروبي – كينيا – 1981، و قد جاء الميثاق في ديباجة و 68 مادة

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال

تمهيد و تقسيم:

لجريمة خطف الأطفال أغراض يسعى الجاني لتحقيقها على جسم الطفل المجني عليه، ومن بين هذه الأغراض تحقيق أغراض جنسية وراء عملية الخطف، وقد تتبع الأغراض الجنسية بأغراض تجارية وذلك بإنتاج الأفلام الجنسية، لذلك ارتأينا أن ندرس في هذا المطلب بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره أكثر الأغراض التي يتم من اجلها الخطف، وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تحريم الشريعة الإسلامية للاستغلال الجنسي للأطفال

تعد الشريعة الإسلامية الغراء المنهاج السليم الذي من الله عز وجل به على البشر كافة لما فيه من صلاح الأمر واستقامة الحياة، فلم تترك أحكامها مسألة تمس مصالح العباد إلا وضعت لها النسق السليم، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها لتحريم الفاحشة لتحقيق مصالح جوهرية خمسة، هي المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال لذلك حرمت الشريعة الإسلامية استخدام الغريزة الجنسية في غير ما خلقت له، فلا يجوز إرضاء هذه الغزيرة بطريقة غير طبيعية ولا يجوز التحريض على ذلك أو المساعدة أو الإكراه على فعل ذلك[1].

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الطرق غير الطبيعية في إرضاء الغريزة الجنسية، وفرضت على إتيانها العقوبات التعزيرية التي تصل في كثير من الأحوال إلى القتل.

1. وتعد الجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الشريعة الإسلامية من أفحش الجرائم، فهي قرينة عمل قوم لوط، الذين عاقبهم الله عز وجل عقابا شديدا ، حيث خسف بهم الأرض وأمطرهم بحجارة من سجيل، جزاء أفعالهم النكراء [2]قال الله تعالى: "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢٨ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ

[1] عادل عبد العال ابراهيم فراشي، مرجع سابق، ص 89 و 90.

[2] نفس المرجع ،ص :92.

وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٩ " (سورة العنكبوت الاية28– 29)

كما جاءت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث النبوية و الآثار التي تبين وتوضح عقوبة مرتكب مثل هذه الجرائم، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **لعن الله من خلقه سبعة فوق سبع سمواته، فرد اللعنة على واحد منهم ثلاث مرات ولعن كل واحد منهم لعنة لعنة، فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط...**". (**رواه الطبراني في الأوسط**) كما روى عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:"**من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه**".

وفي الأخير نستنتج أن الشريعة الإسلامية لم تقرر حماية جنائية خاصة بالأطفال فيما يتعلق باستغلالهم جنسيا، وذلك لأن الشريعة–كما سبق– تحرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة بين البالغين ، و من باب أولى إن كان احد طرفي العلاقة طفل، وهي العلاقات التي تقع خارج نطاق الزواج، فالشريعة الإسلامية تعمل على صيانة المفهوم الأخلاقي للعرض، والذي يقصد به صيانة الجسم من كل فعل جنسي غير مشروع سواء كان ذلك بإرادة الطرفين أو إرادة أحدهما فقط.[1]

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار العروبة، 1963، ط 3، ج 1، ص 641.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية

أولا:اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م[1]

لقد أكدت هذه الإتفاقية على ضرورة توفير الحماية المرجوة للأطفال من الاستغلال الجنسي بكافة صوره وأشكاله وذلك بالمواد التالية:

وقد أوردت الاتفاقية نصا خاصا بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لجميع أشكاله، كما جاء في المادة (34) أنه": تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف–خاصة– جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، أو الاستخدام الاستغلالي للطفل في العروض الإباحية" و يؤكد الفقه الدولي أن اتفاقية حقوق الطفل 1989 قد عالجت حماية الأطفال من أشكال الاستغلال الجنسي بإيراد جملة من الالتزامات و التعهدات على الدول الإطراف.[2]

ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض الإباحية مايو 2000م.[3]

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول،[4] إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والبغاء وفي المواد الإباحية .4

[1] تعتبر الإتفاقية أكثر أهمية في مجال حماية حقوق الطفل و قد وقعت عليها 192 دولة و 140 هيئة .

[2] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 99.

[3] تم التصديق على هذا البروتكول من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رق 06– 299 المؤرخ في 2006/09/02.

[4] اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000، دخل حيز النفتذ في 18 كانون الثاني 2002

وتبدو أهمية البروتوكول في حماية الأطفال من أشكال الاستغلال الجنسي.[1]

وذلك من خلال:

(أ)في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة

1-عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: الاستغلال الجنسي للطفل...

(ب) عرض وتأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعروف في المادة.

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية عن الطفل.[2]

ثالثا: اتفاقية روما لعام 1998.[3]

عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية، ولقد عرفت هذه الاتفاقية الجريمة ضد الإنسانية بأنها:

"أي فعل من الأفعال الآتية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين من هذه الأفعال : الاسترقاق...الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء...أو أي من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".

رابعا: اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بخظر أسوأ أشكال عمل الأطفال1996.[4]

[1] دخل حيز النفاذ في يناير 2002 و وقعت عليه 101 دولة و 114 هيئة.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق ، ص 100.

[3] وقعت على هذه الإتفاقية 99 دولة و 139 هيئة، و يطلق عليها البعض قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[4] وقعت على هذه الإتفاقية 156 دولة

تضمنت هذه الاتفاقية صراحة على حماية الأطفال كافة أشكال الاستغلال الجنسي، فرغم الثالثة من الاتفاقية والذي جاء فيه: «يشمل استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

خامسا:إعلان عالم جدير بالأطفال عام 2002م.

ورد النص على حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي في بند (39/ج) من إعلان عالم جدير بالأطفال الصادر عام 2002م الذي سبق ذكره ، حيث تعهدت الدول التي أصدرت الإعلان بضرورة اتخاذ عدة إجراءات للقضاء على استغلال الأطفال جنسيا ، وذلك في البند (40) منها اتخاد إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي.على سبيل الاستعجال لإنهاء استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا.

الفرع الثالث: المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.[1]

أولا: المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال 1996:

لقد أقرت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على وضع حد لاستغلال الأطفال جنسيا، وقد ورد بهذا الإعلان التنبيه إلى تزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي، مما يقتضي انجاز خطة محلية وطنية وإقليمية من أجل القضاء على هذا الاستغلال(البند الأول من الإعلان) كما أشار الإعلان إلى مطالبة الدول لحماية الأطفال ضد كل أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية، ودعم اندماج الأطفال الضحايا داخل المجتمع (البند الثاني من الإعلان).

[1] انعقد بمدينة ستكهولم– السويد – ، المؤتمر العالمي الأول لمناهضة و مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، و ذلك في الفقرة من 27–31 أغسطس 1996، و قد ضم هذا المؤتمر ممثلي الحكومات 122 دولة و ممثلي أكثر من 400 منظمة غير حكومية على رأسها منظمة (إيكابت ECPAT) و (اليونيسف).

ثانيا:المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال 2001.[1]

تمثلت خطة عمل هذا المؤتمر فيما يلي:

1-الوقوف على التعديلات والتحسينات التي قامت بها عدد من الدول في مجالات مختلفة منذ انعقاد المؤتمر الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال.

2- تحسين المواجهة ضد بغاء الأطفال، بما تحويه من استراتيجيات ،وخطط قومية ودولية واستحداث تشريعات وطنية و دولية جديدة لتجريم هذه الجريمة.

من العرض السابق يتبين لنا الجهود التي تبذل على المستوى الدولي لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا، لما يشكل ذلك من أثار بليغة الخطورة على صحتهم النفسية و الجسدية.

[1] انعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال بمدينة (يوكوهاما- اليابان -) في الفترة بين 17-20 ديسمبر 2001 ، و قد شارك في هذا المؤتمر ممثلو الحكومات و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني ،و من خلال تحليل مواد قانون العقوبات الجزائري قبل وبعد التعديل، لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يحيط إحاطة كلية بجريمة خطف الأطفال، لأنه أهمل الجرائم المرتبطة بها، وما يعاب على المشرع الجزائري أنه بعد تعديل 2014 وذلك حسب ما جاء في نص المادة 293 مكرر 1 ،أنه لم يذكر كل الجرائم المرتبطة بجريمة الخطف كجريمة نزع الأعضاء، حيث كان على المشرع أن يذكر كل جريمة على حدة، ويفصل في الحالات التي يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب جريمة الخطف ،ويقدر العقوبة المناسبة له.

كما توصلنا أيضا إلى دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا في الإسلام وذلك من خلال ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، حيث أن الإسلام هو التشريع السماوي الذي له الريادة في المحافظة على الطفل من ناحية سمعته وشرفه وسلامته ،وذلك منذ أن كان في بطن أمه ثم بعد ولادته و حتى بلوغه.

كما توصلنا إلى توضيح أهم الإجراءات القانونية المتبعة من طرف الشرطة القضائية والقضاء منذ رفع الدعوى إلى غاية الوصول إلى الجاني والعثور على المجني عليه.

كما توصلنا إلى تحديد أهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت جريمة خطف الأطفال ،كاتفاقية حقوق الطفل...إلخ

كما ذكرنا أهم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاعتداء الجني، على الأطفال والسبب في تحديد هذه الاتفاقيات هو أن نسبة كبيرة الخطف في الجزائر الهدف منها هو تحقيق أغراض جنسية.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية, وما يرتبط بها من جرائم ذات خطر عظيم على سلامة الطفل، حيث تبين لنا أن هذه الجريمة بالغة الخطورة لآثارها السلبية على حياة الطفل و أسرته و المجتمع بصفة عامة ،و الشريعة الإسلامية حرمة مختلف الانتهاكات التي تقع على الطفل فوفرت له الحماية كما أنها وضعت عقوبات للجناة لضمان عدم إفلاتهم من العقاب في الدنيا و الآخرة.

– فجريمة الخطف هي جريمة تهدد الأطفال في أنفسهم وأعراضهم و حرياتهم و تشكل اعتداء على أجسادهم من إيذاء جسدي أو نفسي نتيجة الاعتداء الجنسي أو نزع الأعضاء أو التهديد بالقتل.....الخ.

– وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجتهد من أجل وضع ضمانات كفيلة لحماية الطفل من الاختطاف ومن مختلف إشكال الاعتداءات الأخرى ،و التي يتعرض لها الطفل الضحية, وما لاحظناه في قانون العقوبات الجزائري من نصوص قانونية في مجال حماية الطفل من الخطف، تبين لنا أن هذه المنظومة القانونية غير مكتملة يجب تدعيمها بالكثير من النصوص القانونية، لتوسع أكثر في مجال تجريم هذه الجريمة و دراستها من كل النواحي .

– ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد وسائل الحماية و الوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها, وهذا يعني أهمية تضافر جهود مختلف المؤسسات و الهيئات الدولية (الأمن, القضاء, الإعلام.....الخ)من اجل محاربة هذه الجريمة , و الحزم في التعامل مع المجرمين و تطبيق أقصى العقوبات عليهم و أهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم وآثارها على الأفراد و المجتمع و على الدولة وسياساتها.

– وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والملاحظات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة من خلال معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بهاو هي على النحو الآتي:

أهم نتائج الدراسة:

1- الإسلام كفل حماية حقوق الطفل منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان, بينما القانون الدولي العام لم يهتم بهذه الحقوق إلا في عام 1924م بينما أصدرت عصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924م ولم يعرف القانون الدولي اتفاقية خاصة بحقوق الطفل إلى في عام 1989م عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م و التي دخلت حيز التنفيذ عام 1990م.

2- شمولية الإسلام لحماية حقوق الطفل و توسيع الفترة التي ينعم فيها الطفل بهذه الحقوق ،حيث يبدأ الاهتمام بالطفولة في الإسلام من لحظة زواج أب الطفل بأمه ،ثم أثناء الحمل ثم من الولادة حتى مرحلة البلوغ. أما القانون الدولي يهتم بالطفولة منذ لحظة الولادة حتى مرحلة البلوغ.

3- الإسلام حرص على غرس الوازع الديني في نفوس المسلمين كوسيلة هامة و قوية لحماية الحقوق و الحريات، و عدم التعرض لها أو الاعتداء عليها و لاسيما حرية الأطفال.

4- ضرورة توحيد تشريع خاص بحماية الطفل الجزائري، مثل مافعل المشرع المصري و المشرع التونسي، على أن يحتوي على جميع القواعد الإجرائية و الموضوعية المتعلقة بالطفل.

5- إن وصف الخطف يطلق فقط على فعل الأخذ و الإبعاد بسرعة أو تحويل خط سير الطفل.

6- موضوع جريمة الخطف هو الإنسان مهما كان سنه و جنسه، وفي دراستنا هذه خصصنا موضوع خطف القصر سواء اكانو ذكورا أم إناثا.

7- تختلف جريمة الخطف عن جريمة السرقة إذ هذه الأخيرة موضوعها أشياء مادية, لكن الخطف موضوعه إنسان حي وهنا تكمن الخطورة الإجرامية.

8- جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة و أضرارها لاتمس الطفل فحسب ،بل تمس الأسرة و المجتمع و النظام العام في الدولة.

9- تختلف جريمة الخطف عن جريمة الاحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الأخذ و الإبعاد، وفي الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد, وهي من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الخطف.

10- جريمة خطف الأطفال قديمة ولكن استفحال ظهورها في السنوات الأخيرة يرجع لعدة أسباب نفسية اجتماعية و علمية، لذلك يجب وضع خطة مدروسة و معمقة للوقوف على الأسباب الحقيقية لهذه الجريمة ووضع طرق لمكافحتها.

11- إن القوانين خاصة منها الجزائري يعاقب على هذه الجريمة الخطيرة بعقوبة السجن المؤبد حسب آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري.

12- القيام بدراسة شاملة لمرتكبي هذه الجريمة من الناحية النفسية و الاجتماعية،مع اعتماد الدراسة الميدانية لهذه الجريمة لمعرفة أسبابها وطرق معالجتها.

13- إن تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المتورطين في هذه الجرائم ليس الحل لوقف انتشارها لذلك يجب اللجوء إلى نقاش وطني تشارك فيه الأطراف الفاعلة في المجتمع من أخصائيين في مجال القانون ومن أطباء نفسانيين و مختصين في علم الإجرام و الاجتماع.

الإقتراحات:

- اتضح من خلال دراسة جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري و الفقه الإسلامي وجود عدد من الإشكاليات , ووجود قصور في تحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها, وبالتالي تطبيق العقوبة المناسبة لها و التعامل مع المجرمين واتخاذ الإجراءات الوقائية للجريمة قبل وقوعها ولذا نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

1- نقترح على الجهات القضائية الفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة الخطف أو ما يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة و تحديد العقوبة المناسبة لها.

2- نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في اعتبار المساهم كفاعل أصلي أم لا, ونزع اللبس عن ذلك نهائيا.

3- كما نقترح على المشرع تخصيص نصوص حول خطف المواليد خاصة إن هذه الظاهرة استفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.

4- كما نقترح على المشرع باتخاذ عقوبة خاصة على الشخص الجاني الذي قام بتنظيم مخطط الخطف و تنفيذه لأنه هو العقل المدبر في تلك الأحداث.

5- كما نقترح أيضا تخصيص نصوص يعفى فيها من العقوبة نهائيا المبلغ عن الجريمة أو من يرشد السلطات على مكان الخاطفين، إذا أدى تبليغه الى تحرير المخطوف او تجنب ايذائه او كشف مخطط الخطف قبل تنفيذه.

6- كما نرى أن تضاعف العقوبة و تشدد إذا كان الجاني من أفراد سلك الآمن أو الدرك أو الجيش الشعبي الوطني,كما تكون العقوبة والحرمان من الترقية أو الفصل من القوات المسلحة و الآمن، وذلك لان انتماءه إلى أسلاك الأمن قد سهل عليه ارتكاب هذه الجريمة كما انه ساهم في تشويه هذه الوظيفة وأساء استخدامها، و المجني عليه ينتظر من هؤلاء الحماية لا الاعتداء.

7- كما نقترح على المشرع أيضا إضافة نص قانوني يتناول حالة التوبة للخاطف ،وهذا قبل أن ينكشف أمره لما له من فائدة عظيمة ،لأنه يشجع الجناة على التوبة و العدول و العودة للطريق المستقيم.

8- كما نقترح على المشرع الجزائري باستغلال كافة الوسائل و الإمكانيات المتاحة من اجل التحسيس بضرورة حماية الأطفال و حسن معاملتهم ،و التحذير من خطورة الإساءة إليهم وما ينتج عنه من أضرار تعود بالسلب على شخصية الطفل الضحية.

9- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني و التوعية و التحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة من الاعتداءات بما فيها الخطف.

10- كما نقترح على الجهات المختصة في الدولة بالاهتمام بالشباب ،و تحقيق فرص العمل لهم لان البطالة من أهم أسباب ارتكاب الجرائم، و هذا يعد من أهم أسباب انتشار جرائم الخطف في كثير من الاحيان.

قائمة المراجع

- المصادر:

- القرآن الكريم

- ابن منظور، لسان العرب, المكتبة التوفيقية, دس, د ط, الجزء الثالث.

- المراجع:

- النصوص التشريعية المعتمدة داخليا و خارجيا:

2-1- النصوص التشريعية الداخلية:

- الدستور الجزائري 1996م المعدل سنة 2008 م .

- الأمر 66-155-المؤرخ في 08 ابريل 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل بالأمر رقم 11 /02 المؤرخ في 23 فيفري 2011 (الجريدة الرسمية 2011/02/12)

- الأمر 66-156-المؤرخ في 08افريل 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم. بالقانون 09/ 01 المؤرخ في 2009/02/25 إلى أخر تعديل له حسب القانون رقم01/14 المؤرخ في 2014/02/4.

- قانون رقم: 05/07المؤرخ في 2007/05/13م المتضمن القانون المدني.

- قانون رقم: 11/84-المؤرخ في: 1984/06/09م المتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27م.

2-1-2- النصوص التشريعية الأولية:

- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959/11/20م.

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989/11/20م.

- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990م .

- قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م.

- القانون النموذجي لحماية الطفل الصادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين .

- ميثاق الطفل في الإسلام .

- المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي و التجاري للأطفال 1996م.

-اتفاقية روما 1998م,

- المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي و التجاري للأطفال 2001م.

1 المراجع بالغة العربية:

1- الكتب:

- أميرة محمد بكرا لبحري, الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية و النفسية و الاجتماعية و القانونية, دار النهضة العربية, القاهرة 2011م. د ط

2- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري الخاص, الطبعة 15 دار هومة الجزائر 2013م.ط 15

3- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري العام, دار هومة الجزائر 2006م.ط 3 ج 03

4- احمد شوقي عمر ابو خطوة جرائم التعريض للخطر, دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة 1999م. د ط

5- احمد البراك, جرائم الخطف بين النظرية و التطبيق, دراسة تحليلية و تاصيلية بوابة فلسطين القانونية دس, دط.

6- احمد عبد الحميد الدسوقي, الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحكمة, دار النهضة العربية القاهرة, 2007م. ط 1

7- احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة القاهرة 1996م. د ط

8- إبراهيم الشحات محمد منصور, حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية دار الجامعة الجديدة 2011م. د ط

9- بسام عاطف المهتار, استغلال الأطفال (تحديات و حلول) منشورات الحلبي الحقوقية 2008م. د ط

10- طارق سرور, جرائم الاعتداء على الأشخاص القسم الخاص مطبعة جامعة القاهرة، 2001م. ط 2.

11- ماهر جميل أبو خوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية 2005

12- معوض عبد التواب, شرح قانون, الأحداث دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997م. د ط

13- محمود احمد طله: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض 1999م. د ط

14- منتصر سعيدة حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية لسنة 2007م. د ط

15- محمد صبيحي نجم, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ط 06.

16- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977م. الطبعة 04

17- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام دار المطبوعات الجامعية لسنة 2000م. طبعة 01

18- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال و الاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري و الإماراتي و قوانين مكافحة الاتجار بالبشر و الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2012م. د ط

19- مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992م. د ط

20- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة عمان 2005 د ط

21- سماتي الطيب، حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع ا

لجزائري مؤسسة البديع، الجزائر 2008م.دط

22- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015م.

23- عبد الوهاب عبدا لله احمد العمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بإحكام الشريعة الإسلامية، الجماهيرية اليمنية، دن، 2006م. د ط

24- عكيك عنتر،جريمة الاختطاف، دار الهدى الجزائر 2013م. د ط

24

25- عادل قورة، شرح قانون العقوبات القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية 1992م.ط1.

26- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2009م. ط01

27- عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013م. العدد01

28- عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية 1991م. د ط

29- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2010م. ط1.

30- عبدا لله مفتاح، حقوق الطفل، قوانين ووثائق وأبحاث و مختارات، دار النهضة العربية القاهرة 2011م.ط1.

31- عبدا لله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري، و التحقيق) دار هومة الجزائر 2008م د ط.

32- علي جروه: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول (د،د،ن) 2006م. د ط

33- عبدا لله مفتاح : حقوق الطفل، قوانين ووثائق وأبحاث مختارات دار النهضة العربية القاهرة 2011 ، د ط

34- عبد القادر رعوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دار العروبة 1963م ، ط3 ،ج01.

35- ألعسري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الإسكندرية 2006م. د ط

36- فاطمة شحاتة، احمد زيدان: تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008م. د ط

37- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية بيروت ، 1975م. الطبعة 05

38- فضيل العيش : شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر دم، 2008م، د ط.

39- خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007م. د ط

40- نبيل صقر و صابر جميلة: الإحداث في التشريع الجزائي، دار الهدى عين مليلة 2008م. د ط

41- وسيم حسام الدين الأحمد: الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل حقوق المرأة و حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية 2011م. ط1.

42- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي و جرائم العرض، مطابع دار الوثائق 2011م.ط.

2- الرسائل و المذكرات:

1- عميد شرطة الأخضر دهيمي , الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات, مذكرة ماجستير بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة 2005م.

2-بلقاسم سويقات, الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010-2011م.

3-زوانتي الطيب, جناح الأحداث في دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي

4-فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2013/ 2014.

5-كامل يوسف السعيد , الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي , رسالة دكتوراه حقوق المنصورة 2012م غ منشورة.

6-لارا محمد درويش فخر عدنان عبد الحي, الاستغلال الجنسي للأطفال مشروع مقدم لنيل شهادة الإجازة في الإرشاد النفسي, جامعة دمشق 2007م.

7-مداني هجيرة نشيدة مذكرة ماجستير حقوق الطفل بين الشريعة القانون : جامعة الجزائر01, كلية الحقوق بن عكنون لسنة 2011م, 2012م.

المقالات:

1- عبد العزيز مخيمر, اتفاقية حقوق الطفل, خطوط الى الأمام أم إلى الوراء, مجلة الحقوق, جامعة الحقوق الكويت, سبتمبر 1993م. ع 03

2- عزا لدين كيحل الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية, مجلة الاجتهاد القضائي دم, دس, ع07.

3- فوزية هامل, مجلة الندوة, للدراسات القانونية, ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري, ع 01 لعام 2013م.

4- خربا شي عقيلة: حماية الطفولة بين العالمية و الخصوصية, مجلة الدراسات القانونية, مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية, الجزائر 2009م. ع 05

المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية لسنة 1991م.

2- المجلة القضائية لسنة 1995م.

2- المراجع بالغة الأجنبية

1- RICHORDJ ESTES AND NEIL LAN WEINNER THE COMMERCIALE SEXUALE EXPLOITATION OF CHILDREN IN THE U.S CANADA AND MEXICO 2001.

2- LOPATKA De LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE LENFANT R.I.D.P.

3- المواقع الالكترونية:

http ;// WWW. DROIT.DZ.COM/FOROM/CHOW ALFREAD.PHP2T = 1327.

http ;//WWW.DROITDZ.COM/FORUM/SHOW ALFREAD.PHP= 1327.

فايزة بابا خان الدعارة عبر الانترنت بحث منشور على الرابط الآتي :

WWW..ALI MOWA LENNEWS.COM

جريمة الاتجار بالبشر, مطلق علي الزهراني, موقع الثقافية" ثقافة ومعرفة" : 2010/11/14م

WWW.OLU KLOK .NET/AI/TURE/0/27368

منتدى الجزيرة GLIJAZAIRI.AH LAMANTADA.NET/T312-TAPI

منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب- حالة اختطاف و قتل الأطفال شهريا

HTT.// WWW.DJELFA IMFO/VB/SHOW THEAD.PHP=119019 0

الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى".مذكرة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 2004م.

WWW. NADA-DZ.ORG

الفهرس

السورة	الآية	الصفحة
النور	59	13
الصافات	10	17
البقرة	20	17
الإسراء	70	35
النساء	01	41
الفرقان	54	41
النحل	18	43
الكهف	46	43
آل عمران	104	45
آل عمران	110	45
التحريم	06	84
البقرة	233	85
الفرقان	54	88
الأحزاب	04	88
النساء	93	89
العنكبوت	28- 29	112

الرقم	الحديث	الصفحة
01	" ما أطيبك....."	36
02	" ما من مولود....."	42
03	" كلّكم راع....."	84
04	" أول ما يقضى بين الناس....."	89
05	" لعن الله من خلقه....."	112
06	" من عمل بعمل قوم لوط....."	112

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	أ
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة خطف الأطفال	08
المبحث الأول: مفهوم الطفل وجريمة الخطف	09
المطلب الأول: مفهوم الطفل	10
الفرع الأول: تعريف الطفل	11
الفرع الثاني: مسميات الطفل	14
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الخطف.	17
الفرع الأول: تعريف الخطف	17
الفرع الثاني: تعريف الاختطاف في القوانين المعاصرة	19
الفرع الثالث: تعريف الاختطاف في أحكام القانون و القضاء الجزائري	20
الفرع الرابع: التمييز بين فعل الخطف و الإبعاد	21
المطلب الثالث : خصائص جريمة الخطف.	22
الفرع الأول: جريمة الخطف من الجرائم الجسيمة	22
الفرع الثاني: جريمة الخطف من الجرائم المركبة	23
الفرع الثالث: جريمة الخطف من جرائم الضرر	24
المطلب الرابع: صور جريمة الخطف	25

الفرع الأول: جريمة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش	25
الفرع الثاني : جريمة الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل	26
المبحث الثاني: عوامل و أغراض جريمة خطف الأطفال و أثارها	27
المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة خطف الأطفال	28
الفرع الأول: العامل النفسي	28
الفرع الثاني: العامل الاجتماعي	28
الفرع الثالث: عامل التقدم العلمي	29
المطلب الثاني: أغراض جريمة خطف الأطفال	30
الفرع الأول: أغراض جنسية	30
الفرع الثاني: أغراض مادية.	34
الفرع الثالث: أغراض تجارية	34
المطلب الثالث: أثار جريمة خطف الأطفال	37
الفرع الأول: الطفل المختطف	37
الفرع الثاني: أسرة الضحية	40
الفرع الثالث: المجتمع.	44
المبحث الثالث: أركان جريمة خطف الأطفال	46
المطلب الأول: الركن الشرعي.	46
المطلب الثاني: الركن المادي	49
الفرع الأول: فعل الخطف	49
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	51

الفرع الثالث: العلاقة السببية	52
المطلب الثالث: الركن المعنوي.	53
الفرع الأول: العلم	55
الفرع الثاني: الإرادة	56
الفرع الثالث: الباعث	56
المطلب الرابع: الركن المفترض.	57
الفرع الأول: اختطاف المواليد و الأحداث	58
الفرع الثاني: اختطاف الإناث	59
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة خطف الأطفال	63
المبحث الأول: النظم العقابية لمكافحة جريمة خطف الأطفال في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي.	64
المطلب الأول: عقوبة جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2014.	65
الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة خطف الأطفال	65
الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة الخطف	71
الفرع الثالث: عقوبة المساهم و الشريك في جريمة الخطف	71

الفرع الرابع: حالات التخفيف من العقوبة في جرائم الاختطاف	74
المطلب الثاني: عقوبة جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري بعد تعديل 2014	76
الفرع الأول: أسباب تعديل قانون العقوبات (الإحصائيات)	76
الفرع الثاني عقوبة الفاعل الأصلي	79
المطلب الثالث: دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا	83
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من المنظور الإسلامي	83
الفرع الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للطفل في الإسلام	85
المطلب الرابع: دور الشريعة الإسلامية في حماية الطفل من الاختطاف و الاعتداء	87
الفرع الأول: تجريم التبني من اجل الخطف	88
الفرع الثاني : حماية الطفل من الاعتداء و القتل	89
المبحث الثاني : الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل الضحية من جريمة الخطف في التشريع الجزائري.	90
المطلب الأول : الحماية الجزائية للطفل	90
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية	90
الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لحماية الطفل جزائيا	91
المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى	92
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	93
المطلب الثالث : إجراءات الشرطة القضائية(دراسة حالة).	96
المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة خطف الأطفال واستغلالهم.	99

المطلب الأول: الاتفاقيات العالمية التي تحظر خطف الأطفال و الاتجار بهم	99
الفرع الأول: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959	99
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989	100
الفرع الثالث: إعلان عالم جدير بالأطفال لسنة 2002.	104
المطلب الثاني:المواثيق الإقليمية التي تحظر خطف الأطفال والاتجار بهم.	108
الفرع الأول: ميثاق الطفل في الإسلام	109
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990	109
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.	110
المطلب الثالث: موقف القانون الدولي و الشريعة الإسلامية من جريمة الاستغلال الجنسي.	111
الفرع الأول: تجريم الشريعة الإسلامية للاستغلال الجنسي للأطفال	111
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال	113
الفرع الثالث: المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال	115
خاتمة.	117
قائمة المراجع.	124
فهرس الآيات و الأحاديث	135
فهرس المحتويات.	138